تقرير عن العُنف الجنسي ضِدّ النساء والفتيات الذي ارتكبَه تنظيم داعش في العراق

UNITAD

تقديم

يُشرّفني أن أُقدّم لجميع القُراء تقريرنا عن العنُف الجنسي الذي ارتكبه تنظيم داعش في العراق؛ وفي صفحات هذا التقرير نرى مرة أُخرى أنّ فريق التحقيق (يونيتاد) حرص منذ أيامه الأولى في العراق؛ على التأكيد القانوني أن إجرام تنظيم داعش لم يستثنِ أحداً.

ومن خلال عمل وحدة مواضيعية مخصصة، بذل فريقي جهداً كبيراً في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضدّ بعض أكثر الفئات استضعافاً، استهدفها تنظيم داعش عامداً بجرائم جنسية؛ وهي جرائم أثّرت بشكل مفرط على النساء والفتيات.

سيعرض هذا التقرير لمحة عامة عن النتائج الحالية التي تُظهر طبيعة بعض أخطر الجرائم الدّولية التي ارتكبها تنظيم داعش ضدّ جميع المجتمعات المحليّة العراقية، حيثُ تُسهب التفاصيل المروّعة عمليات الاختطاف والاستعباد والاضطهاد التي مارسها تنظيم داعش ضدّ مجموعات محددة في العراق. كما يقدّم التقرير أيضاً تحليلاً قانونياً لهذه الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش ضدّ نساء ورجال وفتيات وفتية، في إطار القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدّولي. بيد أنّ هذه النتائج القانونية تتعلق بأصناف الجرائم المذكورة في هذا التقرير ولا تشمل جميع الجرائم المُرتكبة بحقّ المجتمعات المذكورة فيه، إذ لا تزال الجرائم الأُخرى قيد التحقيق وبالتالي سوف يتم إكمالها.

إذاً، ما أهمية النتائج القانونية الواردة هُنا؟

تسمح النتائج بتصنيف الجرائم المرتكبة ضدّ نساء ورجال وفتيات وفتية من مجموعة من المجتمعات في العراق على أنها جرائم دولية، وبالتالي تُمهّد الطريق لإجراء عمليات المُساءلة على أساس الجرائم الدّولية. من المهم أن نلاحظ أن الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم، وكما يبين لنا التاريخ يُمكن رفع دعاوى جنائية ضدّ مُرتكبي هذه الجرائم حتى بعد مرور عقود، وحيثما توجد ولاية قضائية مختصة. نثمّن هنا العملية التي يقودها العراق لسنّ إطار قانوني من شأنه أن يسمح بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والجرائم الدّولية الأُخرى من تنظيم داعش قضائياً في العراق. إنّ سنّ هذا الإطار القانوني هو ضمانة للاستخدام الأمثل للنتائج القانونية التي توصّل لها هذا الفريق.

بنفس القدر من الأهمية، فأنّ هذا التوصيف القانوني يُقدّم اعترافاً بمعاناة الضحايا والناجين، الذين يطالبون بوصف هذه الجرائم بطبيعتها الحقيقية؛ أي بكونها ليست إرهاباً عشوائياً، بل جرائم دولية. إنّ هؤلاء الناجين والناجيات الشجعان للغاية الذين تعرّضوا لجرائم مروّعة ومع ذلك تقدموا وتحدّثوا عما مروا به، يستحقون أن يتم الاستماع إليهم ويستحقون الاعتراف بما عانوا منه حقاً: أي جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، وفي بعض الحالات، إبادة جماعية.

منذ وقت ليس ببعيد، وقفت إحدى الناجيات الأيزيديات أمام المحكمة في ألمانيا لتواجه شخصياً احدى مرتكبي جرائم تنظيم داعش، لقد أُتيحت لها الفرصة لرواية قصتها كمُدّعية مُشاركة قبل أن ترى الإجراءات الجنائية تتخذ ضد هذه الجانية في المحكمة من خلال محاكمة قائمة على الأدلة.

إنّ مِثل هذه الحالات، حيث لعب فريق التحقيق (يونيتاد) دوراً حاسماً في دعم المُدّعين العامين، هي التي تدفع تصميمنا إلى الأمام، حتى يرى جميع الضحايا والناجين نصرة حقهم في يوم مشهود عن طريق المحاكمات ويجدوا العزاء عندما يتم تصنيف الجرائم المُرتكبة ضِدهم بشكل مناسب ومُعترف به قانونياً؛ عندها يمكن أن تتقدم عملية التشافي. إنّ مثل هذه الحالات هي ما نطمح إلى رؤيته يحدث في العراق، وهو البلد المتلقي الرئيسي لعملنا.

تحقيقاً لهذه الغاية، نُقدم النتائج الحالية التي توصلنا إليها في هذا التقرير، مع الاعتراف بدعم السلطات العراقية، ولا سيما القضاء العراقي، الذي كان له دور فعّال في تحقيقاتنا. علاوة على ذلك، لم يكن أياً مِما نقوم به مُمكناً لولا الشجاعة الهائلة والدعم الذي قدمته المُجتمعات المتضررة. ومن خلال النساء والرجال الشُجعان في هذه المجتمعات الذين تقدموا بشهاداتهم، تمكنا من إحراز تقدم في تحقيقاتنا.

ونُقدم أيضاً هذه النتائج، مع الاعتراف في هذه العملية بأن التحقيقات لا يزال أمامها طريق لتقطعه، بما في ذلك الكشف عن المزيد من قصص جميع النساء والرجال الذين ما زالوا في عداد المفقودين والحصول على شهادات إضافية حول جرائم تنظيم داعش.

إن تغطية النِطاق الحقيقي للجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش هو فعل مدعو للقيام به جميع أصحاب المصلحةوالمسؤولين من أجل السير به قدماً نحو المُساءلة والعدالة التي ينتظرها جميع الضحايا والناجين.

كريستيان ريتشر

المستشار الخاص ورئيس فريق التحقيق (يونيتاد)

الموجز التنفيذي

التزمت أيديولوجية تنظيم داعش بتفسير محدد ومتشدد جداً للإسلام السُنّي الذي استهدف بشكل متزامن الأفراد على أسس دينية وأسس قائمة على النوع الاجتماعي. وبناءً على ذلك، شكّل الدين والنوع الاجتماعي عاملَين رئيسيَين في تحديد الجرائم المرتكبة ضدّ الضحايا المستهدفين، مع استهداف النساء والفتيات بالعنف الجنسي. يركّز هذا التقرير على الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي. ولأغراض هذا التقرير، تُشير الجرائم الجنسية إلى الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو البغاء القسري، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر مِن أشكال العُنف الجنسي على نفس الدرجة من الخطورة. إنّ الجرائم القائمة على النوع الاجتماعي هي تلك الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، بسبب جِنسهم و/أو أدوارهم الاجتماعية المُحددة اجتماعياً.[1]

ويعكس هذا التقرير النتائج التي توصّل إليها فريق التحقيق (يونيتاد) بشأن الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة ضدّ النساء والفتيات فقط، وفي المرحلة الحالية من التحقيقات. يواصل فريق التحقيق (يونيتاد) جمع المعلومات وتحليلها من أجل تقييم ما إذا كانت الأفعال التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق قد ترقى إلى مستوى الجرائم الدّولية الأساسية الإضافية، ومنها الإبادة الجماعية.

بموجب الإطار الأيديولوجي لتنظيم داعش، كان من الواجب إهلاك الأشخاص الذين يُنظَر إليهم على أنهم مشركون، مثل الأيزيديين. على هذا الأساس، تعرّض الرجال والفتية الأكبر سناً للقتل بشكل منهجي، في حين كان الاسترقاق مصير النساء والفتيات والأطفال الذين لم يبلغوا سنّ البلوغ. وأدّى ذلك إلى حالات شديدة ومتكررة من الاغتصاب وتغيير الدين القسري وغيرهما من أشكال العنف الجنسي، مثل الزواج القسري، المُرتكب ضدّ النساء والفتيات فوق ٩ سنوات. أما الفتية الذين اعتبر تنظيم داعش أنهم قد بلغوا سن البلوغ، فقام هذا التنظيم بتجنيدهم واستخدامهم في الأعمال العدائية. في المجمل، إنّ الجرائم المرتكبة ضدّ أفراد المجتمع الأيزيدي ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب.

لقد أُعطيت الجماعات الدينية (التي تُسمّى أيضاً «أهل الكتاب»)، مثل المسيحيين، خيار اعتناق تفسير داعش للإسلام أو دفع ضريبة هي الجزية، والدخول في اتفاق حماية. وفي حال رفض أفرادها هذَين الخيارَين، كان الرجال والفتية الأكبر سناً منهم يتعرضون للقتل، وبعض النساء والفتيات كان مصيرهن الاغتصاب والاستعباد الجنسي، بالرغم من أنّ هذه الأفعال تتناقض مع أيديولوجية تنظيم داعش. في المجمل، ترقى الجرائم المرتكبة ضدّ المسيحيين إلى مستوى الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب.

أما مَن اعتبرهم التنظيم من المُرتدّين والروافض، مثل المسلمين الشيعة، فكانوا مستهدفين ومُنِعوا من اعتناق الإسلام السني أو الدخول في اتفاق حماية من خلال دفع الجزية، بغض النظر عن خلفياتهم الإثنية. على هذا الأساس، تعرّض الرجال والفتية الأكبر سناً للقتل، في حين جرى تجنيد الفتية واستخدامهم في الأعمال العدائية، وأُخِذ الأطفال الأصغر سناً من عائلاتهم لتلقينهم العقيدة وإرغامهم على تغيير دينهم. وأخضع تنظيم داعش الفتيات التركمانيات الشيعيات، والفتية التركمان الشيعة بدرجة أقل، للزواج القسري. وعليه، ترقى الجرائم المرتكبة ضدّ الشيعة إلى مستوى الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب. ومن الضروري إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد ما إذا كانت سياسة تنظيم داعش تجاه المسلمين الشيعة يمكن أن ترقى إلى مستوى نية الإبادة الجماعية.

١. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ورقة سياسات بشأن الجرائم الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي، حزيران/يونيو ٢٠١٤ [آخر دخول في ١٨ أيار/مايو ٢٠٢٣].

وحتى الأفراد الذين التزموا بالأيديولوجية الدينية المتشددة التي اعتنقها تنظيم داعش، إما لأنهم من السنة وإما لأنهم اعتنقوا الإسلام السني، فقد أُجبِروا على الالتزام بقوانين صارمة خاصة بالجنسين، أدّت إلى حالات من زواج الأطفال والزواج القسري وغيرهما من أشكال العنف الجنسي المنهجي في جميع الأراضي التي خضعت لسلطة تنظيم داعش. وعليه، ترقى الجرائم المرتكبة ضدّ هؤلاء الأفراد إلى مستوى الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب.

المحتويات

المنهجية 8

المقدمة 10

أولاً.
أنماط العنف الجنسي 14

١. العنف الجنسي بحق الشعب الأيزيدي 14
١.١ الأسر الأولي وتفريق العائلات 14
١.٢ العنف الجنسي المرتكب في مواقع الاحتجاز 15
١.٣ الاستعباد الجنسي – نظام السبايا 16
١.٤ زواج الأطفال والزواج القسري 18

٢. العنف الجنسي بحق المسيحيين 19
٢.١ ظروف المسيحيين المعيشية في ظل حكم داعش 19
٢.٢ العنف الجنسي أثناء الاحتجاز 21
٢.٣ الاستعباد الجنسي 21
٢.٤ زواج الأطفال والزواج القسري 21

٣. العنف الجنسي بحق التركمان الشيعة 22
٣.١ الأسر الأولي وتفريق العائلات 22
٣.٢ العنف الجنسي المرتكب في مواقع الاحتجاز 23
٣.٣ الاستعباد الجنسي 24
٣.٤ زواج الأطفال والزواج القسري 24

٤. العنف الجنسي بحق الكاكائيين 25

٥. العنف الجنسي بحق الشبك الشيعة 26
٥.١ الأسر الأولي وتفريق العائلات 26
٥.٢ العنف الجنسي المرتكب في الاحتجاز والأسر 27

٦. العنف الجنسي بحق السنة 27
٦.١ تأثير النوع الاجتماعي على الحياة في ظل داعش 28
٦.٢ العنف الجنسي أثناء الاحتجاز 29
٦.٣ زواج الأطفال والزواج القسري 30

ثانياً.
الاستنتاجات القانونية 33

١. الإبادة الجماعية 33
١.١ القصد الإجرامي 33
١.٢ الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم 36
١.٣ فرض التدابير الرامية إلى منع الولادات داخل المجموعة 37

٢. الجرائم ضدّ الإنسانية 38
٢.١ العناصر السياقية 38
٢.٢ الاغتصاب 39
٢.٣ التعذيب 40
٢.٤ الاستعباد الجنسي 41
٢.٥ الاضطهاد 43
٢.٦ الأفعال اللاإنسانية الأخرى 45

٣. جرائم الحرب 47
٣.١ العناصر السياقية 47
٣.٢ الاغتصاب 48
٣.٣ التعذيب 48
٣.٤ الاستعباد الجنسي 48

ثالثاً.
الملاحظات والخاتمة 49

المنهجية

يستند التحليل الوارد في هذا التقرير إلى أدلة تتعلق بأفعال عنف جنسي مزعومة ارتكبها تنظيم داعش في العراق بين عامَي ٢٠١٤ و٢٠١٧.
وتشمل المصادر:

إفادات الشهود

الأدلة الوثائقية المخزّنة ضمن محفوظات فريق التحقيق (يونيتاد)

المعلومات مفتوحة المصدر.

ومن الضروري الإشارة إلى أنّ هذا التقرير يتناول وقائع تتجاوز نطاقه الزمني والجغرافي. في الواقع، أُحضِر العديد من الشهود إلى سوريا و/أو أُطلِق سراحهم في السنوات الأخيرة. وترتبط هذه الأدلة ارتباطاً مباشراً بالفظائع التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق، وبالتالي فهي مدرجة في هذا التقرير لأنها أساسية لفهم النطاق الكامل لجرائم التنظيم وتأثيرها على الأفراد المتضررين.

المقدّمة

١. أنشأ فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش (يونيتاد)، تماشياً مع ولايته[٢]، وحدة شاملة داخل مكتب التحقيقات الميدانية التابع له، مكرّسة للعنف الجنسي والجرائم المرتكبة بحقّ الأطفال. وتضمن وحدة جرائم العنف الجنسي والجرائم المرتكبة بحقّ الأطفال، أن ينجح التحقيق في جرائم تنظيم داعش وتوثيق هذه الجرائم، في أن يعكس بشكل كافٍ نطاق وخطورة العنف الجنسي الذي ارتكبه عناصر التنظيم في المناطق الخاضعة لسيطرته خلال الفترة ذات الصلة، ضدّ أشخاص من جميع الأديان والخلفيات الإثنية، بطريقة تدعم الملاحقات القضائية العادلة والناجحة.

٢. تثبت التحقيقات التي أجراها فريق التحقيق (يونيتاد) بوضوح أنّ أيديولوجية تنظيم داعش استندت إلى تفسير محدد ومتشدد جداً للإسلام السنّي، أدّى إلى استهداف منهجي للجماعات الدينية الأخرى كافة. وفي حين طال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذكور والإناث معاً، استخدم تنظيم داعش العنف الجنسي بشكل حصري تقريباً ضدّ النساء والفتيات، لا سيما المنتميات منهن إلى أقليات دينية. واستهدف التنظيم أيضاً، لأسباب سياسية، الأفراد الذين كانوا في نظره مرتبطين بالأجهزة الأمنية، أو الجيش العراقي، أو القضاء العراقي، أو أي شكل من أشكال السلطة المدنية التي اعتبرها التنظيم عدواً. في مثل هذه الحالات، استهدف التنظيم أحياناً بالعنف الجنسي نساء وفتيات من عائلات ارتبط فيها أحد الأقارب الذكور (عادة ما يكون الوالد أو الزوج) بالسلطات المدنية.

٣. قدّمت السلطات الدينية التابعة لتنظيم داعش تصنيفاً لكل جماعة دينية، مكّن التنظيم من تبرير ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وخروقات للقانون الإنساني الدولي بحقّ أعضاء هذه الجماعات. وفي الوقت نفسه، أثّرت سياسات التنظيم على جميع الأفراد الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرته، بغض النظر عن انتمائهم الديني، بطريقة قائمة بوضوح على النوع الاجتماعي.

٤. بما أنّ عقيدة الأيزيديين مختلفة تماماً عن الديانات الأخرى، اعتبر تنظيم داعش أنهم من المشركين. واستُخدمت اتهامات "بالنزعة الشيطانية" و"عبادة الشيطان"، استناداً إلى أحكام مسبقة قديمة ضدّ الأيزيديين، لتبرير اعتبار تدمير العقيدة الأيزيدية واجباً على جميع المسلمين السُنّة. وقد بررت هذه الرواية القتل المنهجي للرجال والفتية الأكبر سناً من الأيزيديين، واسترقاق النساء والأطفال منهم، والتحويل الديني القسري إلى تفسير داعش للإسلام السني، والإدماج القسري في مجتمع داعش من خلال تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، وحالات الحمل القسري، والزواج القسري. ففي شهر آب/أغسطس ٢٠١٤، بعد الاستيلاء على الموصل وتلعفر، قاد تنظيم داعش هجوماً منسقاً عبر منطقة سنجار، موطن أكبر مجتمع أيزيدي في العالم، مستهدفاً على وجه التحديد المدنيين الأيزيديين الذين يعيشون هناك، بهدف فرض أيديولوجيته بالقوة على هذه الجماعة.

٥. اعتبر تنظيم داعش المسلمين الشيعة من المرتدين أو الروافض، بغضّ النظر عن خلفيتهم الإثنية. وانطلاقاً من شرخ تاريخي وسياسي معقّد بين الشيعة والسنة، وضع منظور تنظيم داعش الاستهداف المحدد للمسلمين الشيعة ضمن إطار معركة من أجل الحفاظ على الذات، يقودها "المؤمنون الحقيقيون" في الإسلام.

٢. مجلس الأمن، القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، S/RES /2379 (2017)

فقد اعتبر التنظيم أنّ الشيعة يتبعون نسخة خاطئة من الإسلام، وهذا ما يجعلهم غير مؤهلين لدفع الجزية والدخول في اتفاق حماية. ومع احتلال داعش تدريجياً الأراضي في جميع أنحاء العراق، لاحق عناصره المدنيين الشيعة. فعلى سبيل المثال، قتل عناصر التنظيم الرجال والفتية الأكبر سناً من الشيعة بشكل منهجي، كما يتضح من مجزرة سجن بادوش بتاريخ ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤ ومجزرة معسكر سبايكر بتاريخ ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤ على التوالي. كذلك، قام تنظيم داعش باسترقاق النساء والفتيات الأكبر سناً، وأخذ الأطفال الأصغر سناً من أمهاتهم ليتم تلقينهم العقيدة وتغيير دينهم قسراً، وجنّد الفتية واستخدمهم في الأعمال العدائية، وأخضع الفتيات للزواج القسري.

٦. في المقابل، اعتبر تنظيم داعش المسيحيين (واليهود من الناحية النظرية) من "أهل الكتاب"[٣]. وقد منحهم ذلك خيار اعتناق الإسلام السُنّي أو الدخول في اتفاق حماية عن طريق دفع الجزية. مع ذلك، يبدو أنه مع احتلال داعش التدريجي للأراضي، مارس هذا التنظيم ضغوطاً متزايدة على المسيحيين ليعتنقوا الإسلام. ففرض التنظيم عقوبات شديدة على الأشخاص الذين رفضوا اعتناق الإسلام، منها قتل الرجال والفتية الأكبر سناً، واسترقاق النساء والفتيات الأكبر سناً في بعض الأحيان.

٧. بالإضافة إلى ارتكاب جرائم محددة ضدّ أفراد الأقليات الدينية، فرض تنظيم داعش قوانين متشددة جداً على النساء والرجال والفتية، ليضمن قيام جميع الأفراد بأدوار خاصة بالجنسين، وتلبية التوقعات التي وضعها تنظيم داعش بالنسبة للرجال والفتية من جهة والنساء والفتيات من جهة أخرى وفقاً لأيديولوجيته. وتحقيقاً لهذه الغاية، فرض التنظيم قواعد لباس صارمة وقيوداً على حرية التنقل، أثّرت بشكل خاص على النساء والفتيات، حتّى السُنّة منهن. وعلى وجه الخصوص، تفشّت حالات الزواج القسري وزواج الأطفال للفتيات، وأيدها التنظيم تأييداً فعالاً.

٨. تُشير الأدلة إلى حوادث متعددة أساء فيها أفراد من تنظيم داعش تفسير قوانين التنظيم نفسه أو انتهكوها علانية لارتكاب جرائم جنسية تحظرها أيديولوجية التنظيم الصارمة. وشمل ذلك اغتصاب الفتيات اللواتي لم يبلغن سن البلوغ، وإجبارهن على استخدام وسائل منع الحمل ومنتجات الإجهاض. وهذه الأفعال التي غالباً ما ارتكبها المقاتلون من أجل المتعة الشخصية، تتكرر للأسف في حالات النزاع. وعلى الرغم من أنها لم تكن ربما من تخطيط وترتيب تنظيم داعش كمنظمة، فقد كانت نتائج متوقعة لسياسته. فالمعلومات المتاحة لا تُظهِر أيَ محاولة من جانب تنظيم داعش للكشف عن هذه الانتهاكات لقوانينه الخاصة بشأن العنف الجنسي، أو للمعاقبة عليها. وعلى هذا الأساس، من الممكن تحميل قادة التنظيم المسؤولية بحكم دورهم القيادي، فضلاً عن مرتكبي الانتهاكات المباشرين.

٩. يتضمن هذا التقرير وصفاً لآثار هذه الجرائم على أفراد كلّ مجتمع، بغضّ النظر عما إذا كانت الجرائم المرتكبة ضدّهم مدعومة بأيديولوجية التنظيم واستراتيجيته العامة.

٣. يعتبر تنظيم داعش أنّ الأيزيديين لا يؤمنون بالله كما يعبده أهل الكتاب.

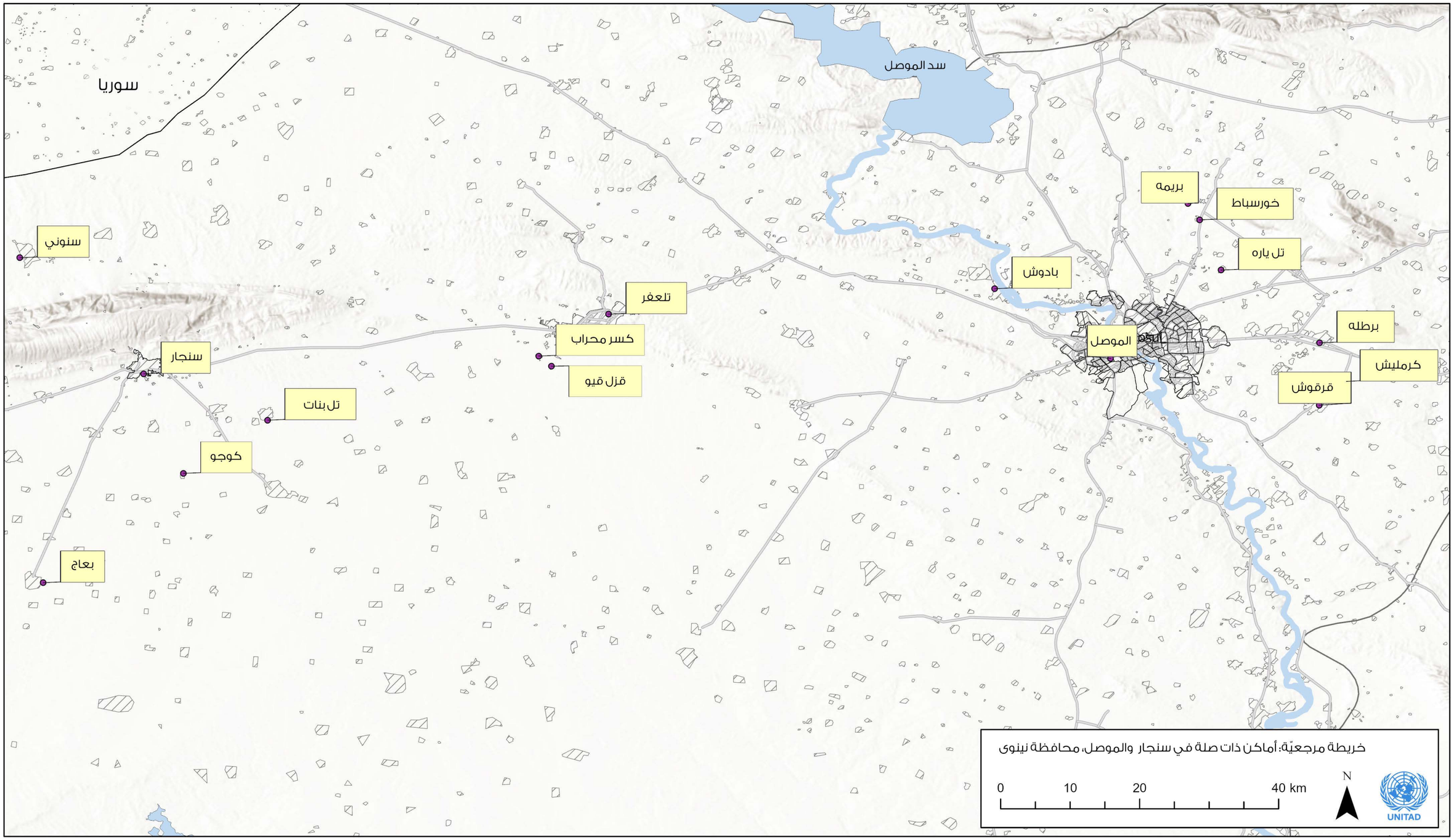
سوريا
سد الموصل
بريمه
خورسباط
تل ياره
بادوش
تلعفر
كسر محراب
قزل قيو
الموصل
برطله
كرمليش
قرقوش
سنوني
سنجار
تل بنات
كوجو
بعاج
خريطة مرجعيّة: أماكن ذات صلة في سنجار والموصل، محافظة نينوى
0
10
20
40 km
N
UNITAD

أولاً

أنماط العنف الجنسي

١. العنف الجنسي بحقّ الشعب الأيزيدي

١٠. يمارس الأيزيديون ديانة توحيدية، ويلتزمون بنظام عقائدي غير مدوّن في أيّ كتاب مقدّس، لكنه يعتمد بدلاً من ذلك اعتماداً كبيراً على الطقوس المتوارثة عبر الأجيال. واعتبرهم تنظيم داعش "مُشركين" وليسوا "أهل الكتاب". ومن غير الممكن اعتناق الأيزيدية، بل يجب أن يكون كلا الوالدَين من الأيزيديين كي يولد طفلهما أيزيدياً. ووفقاً للديانة الأيزيدية، خلق اللّه العالم وفوّض رعايته إلى سبعة ملائكة، يقودهم الملاك طاووس، وهو ملاك سقط على الأرض. والطاووس رمز رئيسي في الأيزيدية، وكذلك الثعبان الذي يعتقد الأيزيديون أنه ساعد البشرية على النجاة من الطوفان العظيم حين لفّ نفسه ليسد ثقباً أصاب سفينة نوح فأوقف التسرّب.

١١. عِند أهل الكِتاب، يُنظَر إلى رمزَي الملاك الهابط والثعبان تقليدياً على أنهما شريران، وقد استُخدِما على مرّ التاريخ لتبرير التمييز والعنف بحقّ الأيزيديين. فعانى الشعب الأيزيدي الاضطهاد، وهذا ما قاده إلى جبل سنجار في بداية الفترة العثمانية، لأنّ المكان تميّز بتحصينات طبيعية. وفي عام ٢٠١٤، كان جبل سنجار يضمّ أكبر عدد من السكان الأيزيديين في العالم، فحوالي ٢٣٠،٠٠٠ أيزيدي كانوا يعيشون في المنطقة في عام ٢٠١١، من أصل عدد سكان يُقدّر بنحو ٤٠٠،٠٠٠ إلى ٥٠٠،٠٠٠ أيزيدي موجودين في العراق. وتقيم الجماعات الأيزيدية أيضاً في سوريا وتركيا وأرمينيا وجورجيا.

١٢. في شهر آب/أغسطس ٢٠١٤، بعد الاستيلاء على مناطق في الموصل وتلعفر، شنّ تنظيم داعش هجوماً منسّقاً عبر بلدة سنجار، مستهدفاً على وجه التحديد السكان المدنيين الأيزيديين المقيمين في سنجار.

١. ١ الأسر الأولي وتفريق العائلات

١٣. قام تنظيم داعش بأسر معظم العائلات الأيزيدية بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ أو قرابة هذا التاريخ، إما مباشرة في قراهم وإما أثناء محاولتهم الفرار من قراهم في منطقة سنجار ومحيطها. وصادر عناصر التنظيم ممتلكات الأيزيديين فور أسرهم، لا سيما هواتفهم المحمولة، وهذا ما حال دون تواصلهم مع الآخرين وطلب المساعدة.

١٤. فُصِل معظم الرجال عن أقاربهم فور أسرهم أو بُعَيْده. وفي بعض الحالات، مثلما حصل عند مفترق قرية حردان، قُتِل الرجال فور فصلهم عن أقاربهم.

١٥. أُقتيد كُلّ من النساء والأطفال إلى مواقع الاحتجاز الأولية، مثل المدارس في تلعفر والبعاج، أو مختلف المباني العامة في بلدة سنجار، حيث مكثوا بضعة أيام. وفي الأسابيع التي تلت، نقل التنظيم الأسرى الأيزيديين الذين تم توزيعهم ضمن مجموعات (النساء المتزوجات والأطفال، والنساء والفتيات اليافعات غير المتزوجات، والفتية) على مواقع مختلفة في العراق (البعاج وتلعفر والموصل)، وفي سوريا. أولاً، تم احتجاز الأسرى ضمن مجموعات كبيرة. وفي وقت لاحق، تمّ توزيعهم ضمن مجموعات أصغر، فنُقِلت النساء المتزوجات اللواتي لديهن أطفال إلى الرقة في سوريا لبيعهن، ونُقِلت الفتيات فوق ٩ سنوات والنساء غير المتزوجات إلى مواقع أخرى واتخذهن مقاتلو داعش سبايا لهم، ونُقِلت النساء الأكبر سناً إلى مواقع في تلعفر والموصل. وفي حالات استثنائية، طُلِب من النساء والفتيات اللواتي لم يُتخذن سبايا بعد، أن يعتنقن الإسلام، أو أُجبِرن على اعتناقه. وفي المواقع الثانوية، بدأ عناصر التنظيم يفصلون الفتية الذين تزيد أعمارهم عن ٨ سنوات عن أمهاتهم وأُجبِر هؤلاء الفتية على أخذ دروس في القرآن والتدريب على الأسلحة.

١٦. في بعض الحالات، حصل لمّ شمل بين الأسيرات وأقاربهن الذكور الذين أُجبِروا على اعتناق الإسلام. واحتُجِزت هذه العائلات في قرى كسر المحراب وقزل قيو وكوجو وتل بنات، حيث عاشت في منازل تحت سيطرة عناصر تنظيم داعش الذين حرسوا المواقع وفرضوا قوانينهم. وفي بعض الأحيان، أُجبِر أفراد العائلات على العمل. وفي وقت لاحق، نُقِلوا إلى الموصل ثم إلى حي الخضراء.

١٧. في حالات نادرة، فُصِل الأطفال الصغار الذين تتراوح أعمارهم بين بضعة أشهر وحوالى ١٠ سنوات عن أمهاتهم، ونُقِلوا إلى موقع آخر يُستخدَم فعلياً كدار للأيتام، حيث قامت إناث من تنظيم داعش برعايتهم.

١٨. على الرغم من أنّ تنظيم داعش أطلق سراح بعض الرجال والنساء المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة وسلمهم إلى السلطات الكردية العراقية في أوائل عام ٢٠١٥، فإنّ معظم الأيزيديين الذين أُسِروا بقوا محتجزين على أساس فصل قاطع بين الجنسَين. واقتيد الفتية البالغون والرجال الذين لم يُقتَلوا إلى مكان مجهول، ولم يرهم أحد بعد ذلك، في حين اقتيد الفتية الأصغر سناً إلى معسكرات التدريب.

١. ٢ العنف الجنسي المرتكب في مواقع الاحتجاز

١٩. عانى جميع الأيزيديين المحتجزين شكلاً من أشكال العنف الجسدي والمعاملة المُهينة والحاطّة بالكرامة، نتيجة العنف المرتبط بأَسْرهم.

٢٠. بالإضافة إلى ذلك، وقعت الفتيات والشابات المحتجزات في الكثير من مواقع الاحتجاز ضحايا أفعال عنف جنسي مارسه ضدهن عناصر تنظيم داعش، قبل اتخاذهن سبايا "رسمياً". وأفاد شهود بأن النساء والفتيات المحتجزات في مواقع الاحتجاز المؤقتة هذه كن يتعرضن أحياناً للاغتصاب من قبل عناصر التنظيم، وتعرضن أيضاً للإساءة البدنية، مثل الضرب المبرح.

٢١. فضلاً عن ذلك، تتوفر أدلة تشير إلى أنّ بعض الفتيات الأصغر سناً اللواتي فُصلن عن أمهاتهن تعرضن للإساءة الجنسية التي مارسها عناصر تنظيم داعش في دار الأيتام التي أُخِذن إليها.

١. ٣ الاستعباد الجنسي – نظام السبايا

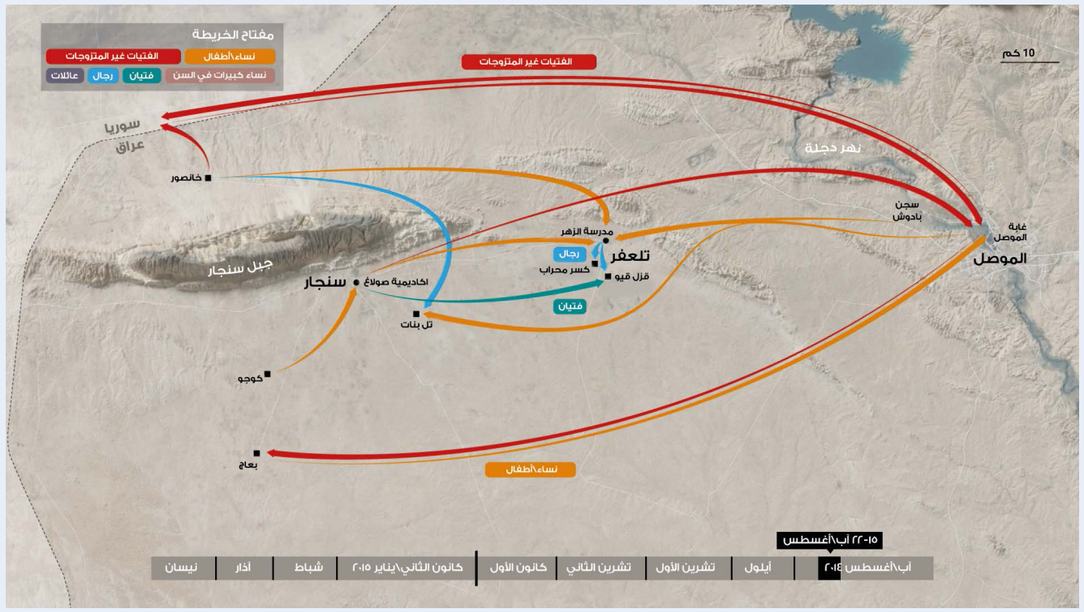

٢٢. كان تخطيط تجارة الرقيق وتنظيمها واضحَين منذ الأيام الأولى لأسر الأيزيديين على يد عناصر داعش. فمنذ البداية، وفي بعض الحالات منذ تاريخ ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، سجّل عناصر داعش أسماء الأسرى، وقيّموا أعمارهم وبلوغهم الجسدي، واستفسروا عن وضعهم الاجتماعي، وبدأوا يأخذون النساء والفتيات غير المتزوجات، لا سيما اللواتي يُعتبَرن جميلات أو يُعتقَد أنهن عذارى. وكانت هذه الأمور تحدث بالفعل في مواقع الاحتجاز الأولية والثانوية، ومنها المواقع التي حصل فيها لـمّ شمل النساء والأطفال الأيزيديين مع أقاربهم الذكور. ففي قاعة غالاكسي في الموصل، أُحضِر طبيب لإجراء فحوصات عذرية على الأسيرات، والتقط عناصر التنظيم صوراً للنساء والأطفال. وفي مواقع أخرى، خضعت الأسيرات لفحوصات العذرية إما بعد نقلهن إلى المستشفى وإما على أيدي نساء يُفترَض أنهن ينتمين إلى تنظيم داعش.

٢٣. كان فصل داعش للأسرى بحسب الجنس والعمر، مع وضع النساء والفتيات جانباً للاتجار بهن لأغراض جنسية، فصلاً منهجياً ومتعمداً. فكان الطلب الأكبر على العذارى من الفتيات الصغيرات وغير المتزوجات اللواتي بالكاد بلغن ٩ سنوات أو أكثر، وهذا ما يُفسّر لماذا كان بين الذين فُصِلوا بسرعة عن عائلاتهم. وذكر كتيب نشره تنظيم داعش في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، معروف بإسم "سؤال وجواب في السبي والرقاب"، أنه يجوز لمقاتليه ممارسة الجنس مع الفتاة البكر فور أسرها، على عكس الأسيرات الأخريات اللواتي لا بد من "استبراء رحمهن" أولاً.[٤] وشكّلت الجاذبية المرئية معياراً رئيسياً آخر استخدمه عناصر التنظيم في فصل الأسيرات وتحديد الأسيرة التي سيحتفظون بها لأنفسهم. أما النساء اللواتي لديهن أطفال فشكلن ثاني أكثر الفئات المرغوبة، لأنهن في سن الإنجاب وما زلن يُعتبرن جذابات. وتعيّن على عناصر داعش أن يتأكدوا مما إذا كانت أسيراتهم حوامل قبل توزيعهن أو بيعهن.

٤. ديوان البحوث والافتاء، كتيب بعنوان "سؤال وجواب في السبي والرقاب"، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ص ٢.

٢٤. جرى توزيع بعض النساء والفتيات مباشرة على مقاتلي داعش، عبر وسائل مثل "اليانصيب"، في حين دخلت أخريات في نظام معقّد لتجارة الرقيق. على سبيل المثال، نُقِلت بعض النساء والفتيات إلى سوق للرقيق أو إلى المحكمة في الموصل، حيث قام قاض شرعي بتسجيلهن قبل بيعهن لعناصر داعش. وعلى أي حال، كانت السبايا من نصيب مسؤولي داعش وعناصره فقط، لا سيما مقاتلي داعش في الخطوط الأمامية. وقد أفاد أحد الشهود بأنّ العناصر من غير التنظيم مُنِعوا من شراء السبايا من سوق الرقيق في الرقة.

٢٥. دوّن تنظيم داعش القوانين المتعلقة ببيع وشراء السبايا، وأصدرها في وثائق مثل كتيب "سؤال وجواب في السبي والرقاب"[٥]. وجاز لمالك الأسيرات بيعهن أو شراؤهن أو وهبهن لعناصر التنظيم. وتتوفر أدلة قوية على أنّ تنظيم داعش أنشأ ونظّم أسواقاً كبيرة ورسمية للرقيق. وتتوفر أيضاً أدلة قوية على أنّ عناصر التنظيم من ذوي الرُتب الدنيا كانوا يديرون أسواقاً للرقيق أقلّ رسمية في بعض مواقع الاحتجاز، أو يتاجرون بالسبايا كل واحدة على حدة. كما أُقيمت أسواق السبايا على الإنترنت، فجرى تشارك صور الأسيرات حتى يتسنّى لعناصر داعش اختيار المرأة أو الفتاة التي يريدون شراءها. وسجل ديوان القضاء والمظالم التابع لتنظيم داعش بيع السبايا، وأصدر شهادات ملكية بهن[٦]. نتيجة لهذا النظام المُنظّم لتجارة الرقيق، كان من الممكن بيع الأسيرة مراراً وتكراراً أو وهبها للعديد من المالكين المتعاقبين. وقد حُدِّدت طريقة معاملة المالكين لسباياهم في وثائق أصدرها داعش مثل كتيب عن الرق: "من حِكَم الخلّاق في السبي والاسترقاق"[٧] الذي نُشِر قبل عام ٢٠١٥، و"الفتوى رقم ٦٤" الصادرة بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.[٨]

٢٦. بالإضافة إلى العمل المنزلي القسري، تعرّضت النساء والفتيات اللواتي أُخذن سبايا لمقدار لا يوصف من العنف الجنسي الذي شمل عمليات اغتصاب متكررة ووحشية في كثير من الأحيان. وأفادت الشاهدات أيضاً بأنهن تعرضن للضرب والإساءة النفسية من مالكيهن، وكذلك من قريبات مالكيهن. وفي بعض الحالات، كانت حوادث الضرب ترقى إلى مستوى التعذيب. وقد شهد الأطفال الصغار الذين بقوا مع أمهاتهم في بعض الأحيان العنف الجسدي والجنسي الذي تعرّضت له أمهاتهم. وعانى عدد كبير من النساء والفتيات الضحايا من إصابات جسدية خطيرة نتيجة لعمليات الاغتصاب المتكررة والمعاملة الوحشية التي تعرضن لها، إلى حد أن بعضهن توفين متأثرات بجراحهن. حتى أنّ بعض الضحايا انتحرن أو حاولن الانتحار.

٢٧. في بعض الحالات، حاول أفراد من تنظيم داعش تجنب جعل سباياهم حوامل، فأعطوهن وسائل منع الحمل عن طريق الفم أو الحقن، ومع ذلك، صارت بعض السبايا حوامل. وفي حين أجهضت بعض النساء والفتيات الحوامل تلقائياً، خضعت أخريات للإجهاض القسري. وفي حالات أخرى، حُرِمت النساء والفتيات اللواتي رغبن في الإجهاض من هذا الخيار، لأنّ عناصر التنظيم الذين امتلكوهن أرادوا إنجاب الأطفال. وعليه، أنجبت بعض النساء والفتيات أطفالاً من الرجال الذين أسروهن. وفي هذه الحالة، كان الرضيع يؤخذ من أمه في بعض الأحيان ويعرض على عائلات تنظيم داعش لتتبناه.

٢٨. في بعض المناسبات على الأقل، تمّ اللجوء إلى المشاهد الدعائية العنيفة، من بين وسائل أخرى، لدفع الأطفال الصغار الذين بقوا مع أمهاتهم المسبيات إلى اعتناق الإسلام وتعلُّم العقيدة. وفي وقت لاحق، ربما أُبعِد بعض الأطفال عن أمهاتهم، وتبنتهم عائلات داعش أو جعلتهم خدماً في منازلها. أما الفتيات الأصغر سناً اللواتي بقين مع أمهاتهن أو أقاربهن فصرن في النهاية سبايا عند بلوغهن سن البلوغ.

٥. كتيب بعنوان "سؤال وجواب في السبي والرقاب" ص. ٢
٦. ديوان القضاء والمظالم، "إثبات الملكية"، [التاريخ غير واضح].
٧. مكتب البحوث والدراسات، كتيب تنظيم داعش عن الرق: "من حكم الخلّاق في السبي والاسترقاق". اكتُشِف وجود هذا الكتيب عام ٢٠١٥، إلا أن تاريخ إصداره ما زال غير معروف حتى الآن.
٨. ديوان البحوث والإفتاء، "الفتوى رقم ٦٤"، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

١. ٤ زواج الأطفال والزواج القسري [٩]

٢٩. خضعت بعض النساء والفتيات للزواج القسري، وحصلت الزيجات القسرية ابتداء من شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وتزايدت وتيرتها بعد أن أصدر تنظيم داعش منشوراً في شهر أيار/مايو ٢٠١٥ دعا فيه عناصره غير القادرين على الزواج من امرأة "حُرّة"، إلى الزواج من الجواري[١٠]. غير أنّ الأدلة تشير إلى أنّ حالات الزواج القسري حصلت على أساس فردي، حيث خضعت الجواري للزواج القسري من مالكيهن أو معارف مالكيهن.

٣٠. في بعض الحالات، يبدو أن عناصر تنظيم داعش الذين تزوجوا من سبايا ربما وجدوا دافعهم في حكم قانوني يلزمهم بعتق مملوكتهم. وهكذا، كان الزواج وسيلة استخدمها عناصر داعش لإدارة أسيراتهم "المعتقات" وإدامة السيطرة عليهن. في الواقع، إذا تزوجت المسبيات السابقات من مالكيهن، أو وهبهن هذا المالك وزوّجهن قسراً من عناصر آخرين في داعش، أصبح أزواجهن مسؤولين عنهن. وفي بعض الحالات، اعتُبِر الإفراج عن الأسيرة استيفاء لشرط المهر[١١]. مع ذلك، في معظم الحالات، لا يزال من غير الواضح لماذا اختار عناصر داعش الزواج من سباياهم.

٣١. أعدّ قضاة تنظيم داعش عقود الزواج[١٢] أمام شاهدَين، بعد إيراز رسالة إفراج عن المرأة أو الفتاة المسبية. من الناحية النظرية، تطلّب الزواج موافقة الطرفَين. وبالرغم من أن الأسيرات قدمن موافقتهن الشفهية في بعض الحالات، فإنّ القاضي تصرّف في حالات أخرى بدون موافقة الأسيرة، باعتبار أنّ العريس هو الوصي القانوني على العروس. وحتى عندما كان القاضي يطلب رأي امرأة أو فتاة، بحكم مركزه، لم يكن باستطاعة المرأة أو الفتاة أن توافق بحرية على الزواج على أي حال. بالإضافة إلى ذلك، تتوفر أمثلة كثيرة على الإكراه والتهديدات والعنف.[١٣]

٣٢. لجميع الأغراض العملية، ظلّ وضع النساء والفتيات على حاله بعد الزواج، فقد استمر حرمانهن من الحريات كما لو كنّ ما زلن سبايا، وتعرضن للعنف الجسدي والجنسي بنفس القدر الذي ساد قبل الزواج، في معظم الحالات. مع ذلك، سمح الزواج للمرأة أو الفتاة بتجنب بيعها المتكرر، لأن المرأة أو الفتاة المتزوجة تبقى عادة مع زوجها حتى وفاته. على ما يبدو، عند ترمّل النساء والفتيات الأيزيديات، كن يُنقلن إلى دار ضيافة للنساء تعرف باسم "المضافة"[١٤] (مع أنّ إحدى الشاهدات استخدمت كلمة سجن)، حيث يعامَلن المعاملة التي تحظى بها زوجات عناصر داعش، ويخضعن لضغوطات كي يتزوّجن من جديد، وقد احتُجِزت أسيرة حاولت الفرار من آسرها وزوجها في "مضافة".

٩. لأغراض هذه الوثيقة، يعرَّف "زواج الأطفال" بأنه أيّ زواج يكون فيه أحد الطرفَين على الأقل دون سنّ ١٨ عاماً، و"الزواج القسري" بأنه أيّ زواج لم يعطِ فيه أحد الطرفَين على الأقل موافقته الكاملة والحرة على الاتحاد برابطة الزواج. وزواج الأطفال هو زواج قسري حكماً، لأن أحد الطرفين يفتقر إلى القدرة على الموافقة، لكن الزواج القسري يشمل أنواعاً أخرى أيضاً من الزيجات.

١٠. "أسبايا أم بغايا؟" في دابق، العدد ٩: ويمكرون ويمكر الله، أيار/مايو ٢٠١٥، ص. ٤٤: "وقال سبحانه حاثًا عباده المؤمنين على الزواج من الجارية المملوكة (إذا كانوا غير قادرين على الزواج من امرأة حرة) وتفضيلها على سليلة البيوت من المشركات، {ولأمة مؤمنة خير من مشركة، ولو أعجبتكم} [البقرة: ٢٢١]".

١١. محكمة القيارة، ولاية دجلة، وثيقة عتق، ١٤ حزيران/يونيو ٢٠١٦.

١٢. انظر على سبيل المثال: ديوان القضاء والمظالم، عقد نكاح، ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠١٦.

١٣. انظر على سبيل المثال: وثيقة عتق.

١٤. لمزيد من المعلومات، انظر الفقرة ٨٩.

٢. العنف الجنسي بحقّ المسيحيين

٣٣. عاش المسيحيون في العراق منذ القرن الأول، وفي الوقت الحاضر، يبلغ عدد مسيحيي العراق ٢٥٠،٠٠٠ تقريباً، غالبيتهم من الكلدان الكاثوليك، وغيرهم ينتمون إلى كنيسة المشرق الآشورية، والكنيسة السريانية الأرثوذكسية، والكنيسة الأرمنية وغيرها من الطوائف. ويعيش هؤلاء المسيحيون معظمهم في البصرة والموصل وأربيل وكركوك. أما المسيحيون العرب فيعيشون بشكل أساسي في بغداد، كما يعيش بعض المسيحيين في سنجار.

٣٤. اعتبر تنظيم داعش المسيحيين من "أهل الكتاب" أو "أهل الذمة"، وهذا إقرار بأن الكتاب المقدس والقرآن مرتبطان ارتباطاً وثيقاً. وعلى هذا الأساس، كان المسيحيون محميين نسبياً من داعش أكثر من الطوائف الدينية الأخرى.

٢. ١ ظروف المسيحيين المعيشية في ظل حكم داعش

٣٥. سيطر تنظيم داعش على الموصل خلال ليلة ٩ إلى ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤. بتاريخ ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٤، نشر التنظيم وثيقة تُحذّر المسيحيين من أنهم سيتعرضون للقتل ما لم يعتنقوا الإسلام أو يدفعوا ضريبة "الجزية" المفروضة على "أهل الكتاب"، وسمح لهم بالمغادرة قبل ١٩ تموز/يوليو ٢٠١٤ إذا أرادوا ذلك[١٥]. وجرى الإعلان عن هذا الإنذار في الموصل وسهل نينوى عبر الملصقات ومكبرات الصوت وفي المساجد، طوال شهر حزيران/يونيو وأوائل شهر تموز/يوليو ٢٠١٤[١٦]. وذكر أحد الشهود أن المسيحيين فهموا من الإعلان أن عليهم التخلي عن جميع ممتلكاتهم، وأنه سيصار إلى استرقاق النساء المسيحيات، وهذا ما يوضّح مستوى الذعر الذي أثاره الإنذار في نفوسهم. بتاريخ ١٨ تموز/يوليو ٢٠١٤، بعد يوم واحد من نشر داعش وثيقته، بدأ التنظيم يضع علامة على منازل السكان المسيحيين في الموصل، هي الحرف العربي "ن" أي "نصراني" أو "نصارى"، وهما مصطلحان استخدمهما داعش للإشارة إلى المسيحيين. وبعد إطلاق الإنذار، فرّ الكثير من المسيحيين من الموصل إلى أماكن مثل بلدة قرقوش المسيحية.

١٥. ديوان القضاء والمظالم، بيان، ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٤.

١٦. ديوان القضاء والمظالم، بيان.

٣٦. على ما يبدو، بمجرد انقضاء نهار ١٩ تموز/يوليو ٢٠١٤، لم يعد دفع "الجزية" خياراً ممكناً للمسيحيين. فمع الوقت، ازداد موقف داعش تجاه المسيحيين تشدداً، إلى حين صدور بيان في شهر أيار/مايو ٢٠١٥ عن أبو بكر البغدادي، أعلن فيه أنّ التعايش مع غير المسلمين من أهل الكتاب يتعارض مع اللّه، وأنّ على جميع المسلمين واجب شنّ الحرب ضدّ غير المؤمنين.[١٧]

٣٧. فرّت أعداد كبيرة من المسيحيين بين أواخر شهر حزيران/يونيو وأوائل شهر آب/أغسطس ٢٠١٤، قبل أن يصل تنظيم داعش إلى البلدات والقرى التي عاشوا فيها مثل قرقوش وبرطلة. وبتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، استولى التنظيم على قرقوش وكرمليش وبرطلة، حيث بقي عدد قليل فقط من المسيحيين. وصار المسيحيون الذين بقوا أهدافاً للعنف والمضايقة، فقد اعتبر داعش أنهم ينتهكون تفسيره للإسلام وقوانينه الصارمة، و/أو بسبب انتمائهم الفعلي أو المتصوّر إلى قوات الأمن الداخلي أو القوات العراقية. وهكذا اعتقل عناصر داعش المسيحيين أو احتجزوهم وأطلقوا عليهم صفة "النصارى" أو "الكفّار". وفي هذه الحالة أيضاً، كانت أفعال داعش قائمة حتى الجذور على النوع الاجتماعي: فقد أُخِذت نساء كثيرات ومعهن فتى يبلغ من العمر ١٤ عاماً من برطلة، واحتُجِزوا كأسرى لعدة أشهر، خضع خلالها الفتى لتلقين في العقيدة، وأُجبِر على اعتناق الإسلام.

٣٨. في أواخر شهر آب/أغسطس، طُلِب من المسيحيين في قرقوش المغادرة على متن حافلة متجهة إلى حيّ مسيحي في أربيل. وعليه، تجمّع أكثر من ٥٠ شخصاً بالقرب من عيادة المدينة حيث تواجد أيضاً الكثيرون من عناصر داعش. ففصلوا بين الرجال والنساء المسيحيين، وفحصوا بطاقات هوية النساء، وفي النهاية، ركب الحافلة ١٥ إلى ٢٠ امرأة ورجلاً مسناً. ولم يُسمَح لعدد قليل من النساء وقع الخيار عليهن لأنهن جذابات، بركوب الحافلة، بل نُقِلن إلى داخل العيادة ثمّ إلى الموصل. كما أُمِرت عائلة أحد الرعاة بالبقاء لأن عناصر داعش أرادوا منه أن يرعى ماشيته ويزودهم باللحوم. ونُقِلت النساء في الحافلة إلى نهر الخازر، حيث تمّ إنقاذهن، وتم تحميل نحو ٢٥ من الرجال في حافلة أخرى، وما زالوا مفقودين حتى اليوم.

٣٩. في قرقوش، أُلقِيَ القبض على عدد كبير من الرجال والنساء والأطفال المسيحيين (أصغرهم يبلغ من العمر ٧ سنوات) واحتُجِزوا بشكل منفصل في منزلَين بالقرب من المستشفى العام لمدة أسبوع إلى أسبوعَين. وتعرّض رجلان من المحتجزين كانا في حالة سكر للضرب المبرح. وأمهل عناصر داعش الرجال والنساء يوماً واحداً لاعتناق الإسلام. ومع أنّ حوالي ١٥ رجلاً اعتنقوا الإسلام، يبدو أنّ جميع النساء رفضن ذلك. فاقتيد الرجال الذين وافقوا إلى محكمة تابعة لداعش في الموصل حيث كان عليهم تلاوة الشهادة[١٨] أمام قاض أعطاهم بعد ذلك كتاب يثبت اعتناقهم الإسلام.

٤٠. بالإضافة إلى هذه الأمثلة، تتوفر وثائق كثيرة عن جهود داعش لجعل المسيحيين يعتنقون الإسلام، وتجريدهم من أراضيهم وممتلكاتهم، وتدمير تراثهم الديني والثقافي. وقد أفادت المنظمات ومعها الشهود عن وقوع حوادث مماثلة، وإن كانت معزولة على ما يبدو، مثل اختطاف طفلة في قرقوش ربما عُرِضت للتبني لدى عناصر التنظيم، واختطاف فتى يبلغ من العمر ١٣ عاماً يبدو أنه أُجبِر على اعتناق الإسلام.

١٧. إعلام داعش، "انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا"، كلمة صوتية لأبو بكر البغدادي، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥: "أيها المسلمون! من ظن منكم أن بمقدوره أن يسالم اليهود والنصارى ويسالمونه وهو على دينه وتوحيده فقد كذب كذب كلام الله ... أيها المسلمون! لا يظن أحد أن الحرب التي نخوضها هي حرب داعش وحدها، وإنما هي حرب المسلمين جميعاً، حرب كل مسلم في كل مكان، وما داعش إلا رأس الحربة فيها، وما هي إلا حرب أهل الإيمان ضد أهل الكفر، فانفروا إلى حربكم أيها المسلمون في كل مكان فهي واجبة على كل مسلم أمام الله". في المقابل، انظر على سبيل المثال: إعلام داعش، "فَيَقْتلون وَيُقْتَلون"، بيان أبو محمد العدناني، ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥: "أيها اليهود! أيها الصليبيون! إن أردتم أن تصونوا دماءكم، وتوفروا أموالكم، وتعيشوا في مأمن من سيوفنا؛ فليس أمامكم إلا خياران اثنان لا ثالث لهما؛ إما أن تسلموا وجهكم لله، وتؤمنوا به رباً وإلهاً وحده لا شريك له [...] وإما أن تدفعوا لنا الجزية عن يد وأنتم صاغرون".

١٨. الشهادة باللغة العربية هي التصريح بالايمان باله واحد (الله)، ورسوله.

٢.٢ العنف الجنسي أثناء الاحتجاز

٤١. أثناء الاحتجاز، تعرّض المسيحيون من الذكور والإناث للعنف الجسدي والتعذيب، فضلاً عن العنف الجنسي في بعض الحالات. ووصفت عدة شاهدات حالات اعتداء جنسي أثناء تفتيشهن أو احتجازهن. وفي بعض الحالات على الأقل، ربما ارتقت الحوادث إلى مستوى محاولة الاغتصاب أو الاغتصاب. وفي إحدى الحالات، ذكرت الشاهدة على وجه التحديد أنّ العنصر المسؤول في تنظيم داعش لم يكن على علم بسلوك مرتكب الاعتداء. وبرزت أيضاً ادعاءات أخرى عن تعرُّض النساء المسيحيات للاعتداء الجنسي والاغتصاب. فعلى سبيل المثال، أفادت تقارير عن أنّ النساء الهاربات من الموصل تعرضن للعنف الجنسي عند نقاط التفتيش التابعة لتنظيم داعش.

٢.٣ الاستعباد الجنسي

٤٢. تتوفر أدلة على حالات معزولة تعرّضت فيها نساء مسيحيات للاستعباد الجنسي. فيبدو أنّ عناصر تنظيم داعش في قرقوش اختاروا بعض النساء المسيحيات لأنهن جذابات، وأخذوهن إلى الموصل لبيعهن أو وهبهن لعناصر التنظيم، بمَن فيهم مفتي داعش. وأشار عناصر التنظيم صراحة إلى هؤلاء النساء بنعت "سبايا".

٤٣. في حالة واحدة على الأقل، أُطلِق سراح امرأة مسيحية وافقت على اعتناق الإسلام مع أطفالها. كذلك، أُطلِق سراح امرأتَين من النساء المسيحيات المسبيات الأخريات لتكونا في عهدة رجل مسلم من معارفهما. لكن بعض النساء المسيحيات المسبيات نُقِلن إلى سوريا وأمضين سنوات في الأسر حيث تعرضن للبيع المتكرر. وأفادت إحدى الشاهدات بأن أحد عناصر تنظيم داعش تكلّم عن حوادث مماثلة وقعت في قرى مسيحية في سوريا.

٤٤. عانت السبايا المسيحيات من عمليات اغتصاب متكررة ووحشية في كثير من الأحيان، وغيرها من أفعال العنف الجنسي، وأُجبِرن على اعتناق الإسلام، وقد حاولت واحدة منهن على الأقل الانتحار. ولكن، على ما يبدو، كان استرقاق النساء المسيحيات انتهازياً، ولا يتماشى مع سياسة تنظيم داعش.

٢.٤ زواج الأطفال والزواج القسري

٤٥. على الرغم من تعدد الادعاءات بشأن اختطاف أو محاولة اختطاف فتيات مسيحيات من قبل تنظيم داعش بهدف تزويجهن طواعية أو قسراً من عناصر التنظيم، لم تبلّغ أي شاهدة حتى الآن فريق التحقيق (يونيتاد) عن مثل تلك الحوادث.

٤٦. على ما يبدو، أُجبِر الأطفال المسيحيون على زواج الأطفال والزواج القسري في بعض الحالات. وتروي امرأة أنها اضطرت أثناء أسرها في قرقوش، إلى منع أحد عناصر داعش من أخذ ابنتها البالغة من العمر ٧ سنوات، التي قال العنصر في داعش إنه يريد تزويجها من ابنه. وفي حالة أخرى، أُلقِي القبض على فتى مسيحي من برطلة بعد أن سيطر تنظيم داعش على البلدة، وأُجبِر على اعتناق الإسلام والخضوع للختان. وحاول عنصر مسؤول في داعش تزويجه من فتاة سنية، لكنه رفض ذلك مراراً وتكراراً على الرغم من تهديده بجعله انتحارياً، ولم يلقَ عقاباً على رفضه. مع ذلك، احتجز التنظيم هذا الفتى بهدف تدريبه في معسكر قتالي.

٤٧. أفادت التقارير بأن امرأتَين مسيحيتَان من المسبيات، سئلتا عما إذا كانتا ستوافقان على الزواج عند إحضارهما إلى الموصل، لإضفاء الطابع الرسمي على اعتناقهما الإسلام أمام قاض شرعي. غير أن عرض الزواج انتهى عند هذا الحد.

٣. العنف الجنسي بحقّ التركمان الشيعة

٤٨. التركمان هم من سلالة القبائل التركية التي بدأت تستقر في العراق حوالى عام ٥٠٠ م. في الوقت الحاضر، تُعَد المجموعة الإثنية التركمانية ثالث أكبر مجموعة إثنية في العراق، ويبلغ عدد أفرادها حوالى ٣ ملايين نسمة. ويقيم التركمان بشكل أساسي في منطقة يشيرون إليها باسم "تركمانستان"، وهي منطقة تمتد من شمال غرب إلى وسط شرق العراق، وتغطي محافظات نينوى وأربيل وكركوك وصلاح الدين وديالى. وتعيش أكبر الجماعات التركمانية في تلعفر وكركوك وطوز خورماتو وخانقين وفي محيطها. ويعتبر التركمان كركوك عاصمتهم التاريخية.

٤٩. نحو ٦٠ في المائة من التركمان العراقيين هم من المسلمين السنة، والباقون يعتنقون الإسلام الشيعي، في حين أنّ أقلية صغيرة منهم تعتنق الديانة المسيحية. غير أن التركمان لا يصنفون أنفسهم على أسس دينية. فبغضّ النظر عن دينهم، تعرّض تركمان العراق تاريخياً للاستهداف بوصفهم أقلية عرقية، لا سيما في ظل سياسة التعريب والاستيعاب التي اعتمدها صدّام حسين. فقد حثّ نظام صدام على عدم استخدام اللغة التركمانية، وتعرّض التركمان للترحيل القسري من قراهم لإفساح المجال للمستوطنين العرب.

٣. ١ الأسر الأولي وتفريق العائلات

٥٠. على غرار العائلات الأيزيدية، أُسِر أفراد العائلات التركمانية الشيعية من تلعفر معاً بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ أو بعيد هذا التاريخ، إما في منازلهم وإما أثناء فرارهم إلى سنجار مع تقدّم قوّات تنظيم داعش.

٥١. أفاد جميع الشهود التركمان الشيعة تقريباً الذين قابلهم فريق التحقيق (يونيتاد) بأن عناصر تنظيم داعش استجوبوهم بشأن المكان الذي أتوا منه أو قبيلتهم أو دينهم. وهذا يشير إلى أن التركمان الشيعة استُهدِفوا على أساس معتقداتهم الدينية. ووصف الشهود تعرضهم للإهانات والازدراء من عناصر التنظيم. فكان يشار إلى الشيعة على أنهم من الروافض أو الرافضين. وجاء في كتيب نشره أحد دعاة تنظيم داعش في عام ٢٠١٥ أن "كفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي، لذا كان قتال المرتدين أولى عندنا من قتال الكافر الأصلي"[١٩]، وهذا ما يدل على أن داعش استهدف الشيعة على وجه التحديد بسبب معتقداتهم الدينية. واستُهدِف التركمان إما لأنهم شيعة وإما لانتمائهم الحقيقي أو المتصور إلى الأجهزة الأمنية والقوات العراقية. ويتماشى هذا الاضطهاد مع أيديولوجية داعش، كما يتضح من مجزرة سجن بادوش بتاريخ ١٠ حزيران/يونيو ٢٠١٤، ومجزرة معسكر سبايكر بتاريخ ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤.

٥٢. كان التركمان من الرجال والفتية الأكبر سناً فوق ١٥ عاماً تقريباً، الذين أُسِروا في محيط سنجار وتلعفر، أول مَن جرى تفريقهم عن عائلاتهم. وعادة ما جرى تفريق النساء والفتيات الأكبر سناً فوق سن ١٤ عاماً تقريباً عن الأطفال الأصغر سناً بعد فترة قصيرة

١٩. أبو قدامة المهاجر، "هذه عقيدتنا وهذا منهجنا"، ٢٠١٥.

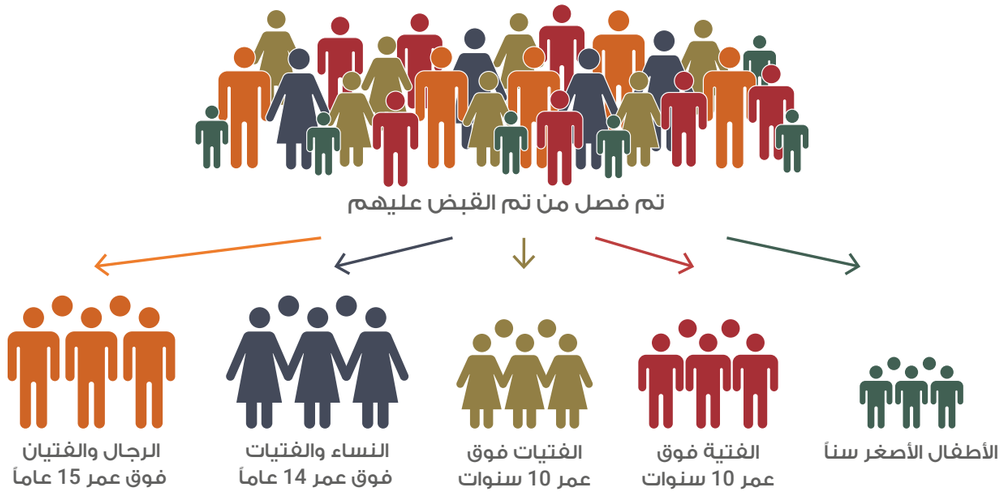

٥٣. على ما يبدو، في معظم الحالات، نُقِل الأطفال الأصغر سناً إلى دار للأيتام في حي الزهور في الموصل ليلاً، بغض النظر عن ما إذا كانوا فتية أو فتيات. وفي نهاية عام ٢٠١٦ أو أوائل عام ٢٠١٧، قامت عائلات داعش بتبني بعض هؤلاء الأطفال، لا سيما الرُضّع والأطفال الصغار منهم.

٥٤. فُصِل الفتية فوق سنّ ١٠ سنوات تقريباً عن الفتيات والأطفال الأصغر سناً، وأُجبِروا على حضور دروس دينية وتلقي تدريب بدني، ومشاهدة مقاطع فيديو دعائية عنيفة في دار الأيتام. بعد ذلك، نُقِلوا إلى معهد عبد الله بن عمر للعلوم الشرعية في تلعفر حيث خضعوا لتدريب بدني أكثر تكثيفاً ولدروس دينية ودروس في اللغة العربية. وفي نهاية المطاف، كانت الهيكلية العسكرية لداعش تقوم بتجنيد الفتية التركمان الشيعة الذين أمضوا بعض الوقت في معسكرات تدريب داعش قبل أن يرسَلوا إلى جبهات القتال. وقد حُرِّر بعض الفتية عندما انسحب داعش من تلعفر والباغوز (سوريا)، غير أنّ آخرين قُتِلوا في المعركة أو ما زالوا في عداد المفقودين حتى يومنا هذا.

٥٥. أُحضِرت الفتيات من العمر نفسه إلى قسم منفصل من دار الأيتام حيث تلقين دروساً دينية، وأُجبِرن على تغيير ديانتهم، وأُلزِمن باتباع قواعد لباس صارمة. ومع أنّ الظروف كانت جيدة نسبياً في البداية، زاد تنظيم داعش تدريجياً سيطرته على دار الأيتام. فعلى سبيل المثال، قام عناصر من التنظيم بتركيب كاميرات مراقبة، وأقفلوا أبواب دار الأيتام، ومنعوا الموظفين المدنيين من التفاعل مع الفتيات الأسيرات. وتشير هذه الإجراءات إلى اتباع تنظيم داعش نهجاً قائماً بشدة على النوع الاجتماعي، لأنه هدف إلى إعداد الفتيات كي يصبحن زوجات لعناصر التنظيم.

٣. ٢ العنف الجنسي المرتكب في مواقع الاحتجاز

٥٦. يبدو أن بعض الرجال والفتية الأكبر سناً على الأقل تعرّضوا للتعذيب خلال احتجازهم، بعد أسرهم وفصلهم عن أقاربهم. والأدلة المباشرة محدودة بشأن معاملة تنظيم داعش للنساء والفتيات الأكبر سناً أثناء الأسر، لكن إحدى الشاهدات أفادت بأنّ عناصر التنظيم كانوا يقيّمون عمر النساء والفتيات بالنظر إليهن، ويأخذونهن إلى "غرفة تحقيق" للاستجواب حيث من الممكن، لا بل من المرجّح، أن يكنّ قد تعرضن لعنف من نوع أو من آخر (العنف النفسي، و/أو الجسدي، و/أو الجنسي).

٥٧. بالرغم من عدم تبليغ أي شاهد عن أفعال عنف جنسي ضدّ الأطفال المحتجزين في دار الأيتام حتى الآن، أفاد شهود بأن الفتية في دار الأيتام في الموصل تعرّضوا للإساءة البدنية في دار الأيتام ومعهد عبد الله بن عمر ومعسكرات التدريب.

٣.٣ الاستعباد الجنسي

٥٨. حالياً، ما زال الغموض يلف ما حدث للنساء والفتيات الأكبر سناً بعد فصلهن عن الأطفال الأصغر سناً، ومن المرجح أنهن قد صرن من السبايا أو أُجبِرن على الزواج من عناصر تنظيم داعش. وقالت إحدى الشاهدات إنها التقت بامرأة شيعية تعرّضت للإساءة الجنسية، وقام التنظيم بتغيير اسمها. وأفاد أحد الأطفال الناجين بأنه تعرّف على والدته في صورة نُقِطت في مخيم في سوريا. وأشار بلاغ إلى أنّ امرأة مفقودة أخرى تقيم في مخيم للاجئين لم يتم تحديده. غير أن أياً منهن لم تعد إلى ديارها. وما زالت غالبية هؤلاء النساء والفتيات المحتجزات مفقودات حتى اليوم.

٥٩. من غير الواضح أيضاً ما إذا كانت الفتيات الأصغر سناً قد تعرضن للاستعباد الجنسي. فقد أفاد أحد الشهود بأن الفتيات الشيعة اللواتي رفضن اعتناق الإسلام السني في دار الأيتام، سوف يتعرضن للقتل أو يؤخذن كسبايا. ولكن، لا يمكن التأكد مما إذا كان هذا تهديداً فحسب، أم أنه حدث بالفعل في بعض الحالات.

٣.٤ زواج الأطفال والزواج القسري

٦٠. وضع عناصر داعش المسؤولون عن دار الأيتام في الموصل ترتيبات للزواج القسري الممنهج بين الفتيات التركمانيات الشيعة ومقاتلي داعش. وذكر شاهد ما أنه بعد إعادة الفتيات السنيات إلى عائلاتهن في نهاية عام ٢٠١٥، ذهب قضاة داعش إلى دار الأيتام لاستجواب الفتيات التركمانيات فوق ١٢ عاماً، وطلبوا منهن حتى أن يخلعن النقاب. بعد ذلك، أُعطِيت كل فتاة بطاقة هوية، وهذا ما يشير على الأرجح إلى وجود خطط لتزويجهن قسراً في المستقبل. وفي بعض الحالات، اختار عناصر داعش فتيات وعرضوا صورهن على مقاتلي التنظيم الذين يسعون إلى الزواج. وذكر أحد الشهود أنّ هذا الاختيار جرى بناء على طلب المحكمة. وفي حالات أخرى، كانت نساء التنظيم يزرن دار الأيتام لاختيار الفتيات اللواتي سيتزوجن من أقاربهن الذكور. وبعد اتخاذ القرار، كانت الفتيات يؤخذن إلى محكمة شرعية للحصول على الإذن من القاضي، للمضي قدماً في الزواج المزمع عقده.

٦١. تمّ اختيار الفتيات على أساس سنهن ومظهرهن، والأفضلية كانت للفتيات الأصغر سناً، حتى الفتيات اللواتي لم يبلغن سن البلوغ، لأنهن اعتُبِرن أكثر طواعية. وأفادت إحدى الشاهدات أنّ أصغر فتاة اختيرت للزواج بلغت من العمر ٩ سنوات تقريباً. ولم تبلَّغ الفتيات بأنهن مخطوبات قبل الزفاف. كذلك، لم يطلب أحد موافقتهن على الزواج.

٦٢. شجّع تنظيم داعش عناصره على الزواج، بمَن فيهم الفتية الشيعة الذين أُجبِروا على اعتناق الإسلام السني وخضعوا للتجنيد. نتيجة لذلك، من الممكن أن يكون بعض الفتية التركمان الشيعة قد خضعوا لزواج الأطفال، بما في ذلك مع الفتيات الشيعة، مع أن ذلك حدث على ما يبدو بطريقة ممنهجة أقل من زواج الأطفال القسري المفروض على الفتيات التركمانيات الشيعة. وفي الوقت نفسه، ربما لم يشجع التنظيم هذه الزيجات، إلا في حالة الفتية الذين تفوقوا في تدريبهم. فقد عرض عناصر التنظيم المسؤولون عن دار

الأيتام في الموصل على فتى صوراً لنحو ٢٥ فتاة تركمانية شيعية، تتراوح أعمارهن بين ١٢ و٢٠ عاماً، ليختار زوجة له. فاختار الفتى فتاة تبلغ من العمر ١٣ عاماً، هي شقيقة فتى يعرفه في دار الأيتام.

٦٣. في حالة واحدة على الأقل، كانت الفتاة على علم بزواجها المزمع وطلبت موافقة والدها. ولكن، في معظم الحالات على ما يبدو، لم يكن للفتيات رأي في الموضوع، فلم يُسألن ما إذا كن يرغبن في الزواج، ولا عرفن هوية أزواجهن المستقبليين. ويُعتقَد أن الفتيات ربما فضلن الزواج من فتى تركماني شيعي أكثر من الزواج من مقاتل في تنظيم داعش. من المهم الإشارة إلى أنّ هذه الحالات من زواج الأطفال و/أو الزواج القسري أدّت إلى العنف الجنسي ضدّ كلا الطرفَين، بغض النظر عمّا إذا كانوا ذكوراً او إناثاً. فعلى سبيل المثال، أفادت شاهدة بأنّ عناصر التنظيم أجبروا فتىً تعرفه على إتمام زواجه وممارسة الجنس مع زوجته القاصر.

٦٤. انتقلت الفتيات بعد تزويجهن للعيش مع أزواجهن أو عائلات أزواجهن. وتشير المعلومات والأدلة التي جُمِعت إلى أنهن تعرضن بانتظام للاغتصاب من قبل أزواجهن طوال فترة أسرهن. وغالباً ما كانت حالات الاغتصاب التي تعرضن لها تترافق مع العنف الجسدي والتهديدات (أحياناً بالأسلحة النارية).

٦٥. يبدو أن رغبة أزواج الفتيات التركمانيات الشيعة اللواتي تزوجن قسراً، في أن تحمل هؤلاء الفتيات أطفالهم كانت رهناً بكل ظرف من الظروف. فقد سُمِح لبعض الفتيات باستخدام وسائل منع الحمل على الرغم من سياسة داعش الصارمة ضدّ تحديد النسل[٢٠]، واستخدم بعض مقاتلي داعش الواقي الذكري لتجنب الحمل. وفي حالات أخرى، يبدو أنّ العنصر المنتمي إلى داعش و/أو أقاربه كانوا يتوقعون أو يرغبون في حالات الحمل. فقد أفادت إحدى الشاهدات أنها أُعطِيت حقنة لتبدأ دورتها الشهرية، نظراً إلى أنها لم تكن قد بلغت سن البلوغ عند زواجها.

٤. العنف الجنسي بحقّ الكاكائيين

٦٦. الكاكائيون هم أتباع الديانة اليارسانية، وهي ديانة توحيدية وتوفيقية نشأت في القرن الرابع عشر في غرب إيران، حيث يُطلَق على أتباعها اسم اليارسانيين أو أهل الحق. فتجمع كتاباتهم الدينية بين عناصر من الإسلام والزرادشتية، وهي مدونة بلغة المانشو التي تعدّ شكلاً من أشكال اللغة الغورانية. مع ذلك، يتحدث معظم الكاكائيين اللغة الكردية. وتشير التقديرات إلى أن ١١٠,٠٠٠ إلى ٢٠٠,٠٠٠ كاكائي يعيشون في العراق، لا سيما في كركوك وداقوق، وبين الموصل وأربيل، وفي السليمانية.

٦٧. مع سيطرة تنظيم داعش على المناطق التي تقع فيها قرى الكاكائيين، نزح كاكائيون كثيرون من بلداتهم وقراهم في سهول نينوى. وأفاد أحد الشهود بأنّ رجلَين من الكاكائيين لم يفرا من قرقوش قبل أن يسيطر عليها التنظيم، قد تعرضا للاعتقال والتعذيب، قبل أن يهربا عند إطلاق سراحهما. وفي هذا الإطار، فإنّ الأدلة التي يحتفظ بها فريق التحقيق (يونيتاد) محدودة للغاية، بحيث لا يمكن استخلاص استنتاجات حول نوع أو مدى العنف الجنسي الذي عانى منه الكاكائيون.

٢٠. "فأني مكاثر بكم الأمم"، في النبأ، العدد ٥٢، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ص. ١٥؛ "وما سياسة تحديد النسل إلا وباء قد دخل على أمتنا الولود من حيث أراد أعداؤها، حتى يقل عدد المسلمين."؛ "فأني مكاثر بكم الأمم"، في رومية، العدد ٥، كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ص. ٣٥؛ "وما سياسة تحديد النسل إلا وباء قد دخل على أمتنا الولود من حيث أراد أعداؤها، حتى يقل عدد المسلمين وتضعف شوكتهم".

٥. العنف الجنسي بحقّ الشبك الشيعة

٦٨. الشبك هم طائفة مسلمة صغيرة تعيش في سهول نينوى في محيط الموصل. وهم يستخدمون اللهجة الغورانية التي تُعرَف باسم اللغة الشبكية أو لغة المانشو، والتي يستخدمها أيضاً الكاكائيون. ومعظم الشبك متعددو اللغات، ويتحدثون اللهجات التركمانية والكردية والعربية على نطاق واسع في مجتمعهم. وتشير التقديرات إلى أن ٣٥٠،٠٠٠ إلى ٤٠٠،٠٠٠ من الشبك يعيشون في العراق، وغالبيتهم من أتباع المذهب الشيعي.

١.٥ الأسر الأولي وتفريق العائلات

٦٩. قبل أن يحتل تنظيم داعش الموصل في شهر حزيران/يونيو ٢٠١٤ ببضعة أشهر، يبدو أن أفراداً يُفترض أنهم من عناصر داعش قد أرسلوا رسائل تهديد إلى بعض عائلات الشبك الشيعة أو وضعوا علامات على منازلها. فخشي الكثيرون من الشبك الشيعة على سلامتهم وفرّوا من المدينة والقرى المحيطة بها إلى كردستان قبل وصول داعش، لعلمهم أنّ التنظيم استهدف الشيعة. واحتل داعش القرى أو المناطق التي سكنها الشبك، مثل خورسباط وباريمة وتل ياره، في أوائل شهر آب/أغسطس ٢٠١٤، بالإضافة إلى بقية المنطقة. ففرّت بعض عائلات الشبك بعد ذلك بفترة وجيزة، إلى الموصل مثلاً. ومع خلو منازلهم من أهاليها، قُدِمت بلاغات عن حوادث نهب وعن سرقة الأشياء الثمينة التي تركوها وراءهم. وقد احتل و/أو استخدم عناصر داعش بعض هذه المنازل الشاغرة على الأقل.

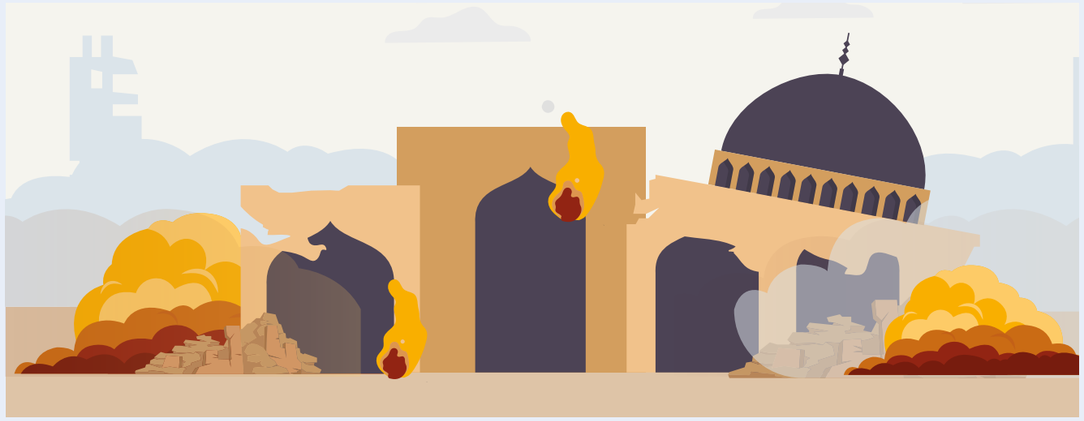

٧٠. يبدو أن الشبك كانوا مستهدفين من قبل تنظيم داعش بسبب معتقداتهم الدينية إذا كانوا شيعة، أو بسبب انتمائهم إلى الأجهزة الأمنية أو القوات العراقية. فخلال الفترة التي احتل فيها داعش الأراضي التي سكنها الشبك، دمّر هذا التنظيم المواقع الدينية والمقابر الشيعية. وأفادت شاهدات من الشبك الشيعة بأنّ عناصر التنظيم أشاروا إلى الشبك بوصفهم "الروافض" أو "الرافضة" في الخطب في المساجد وفي مناسبات أخرى. وتتوفر أدلة محدودة على أنّ الشبك السُنّة فرّوا مع تقدّم داعش، أو أن أفراد هذه المجموعة شعروا بأنهم مستهدفون بسبب إثنيتهم.

٧١. أسر تنظيم داعش بعض عائلات الشبك الشيعة في الموصل والقرى المحيطة بها، وما زال بعض الأسرى مفقودين حتى اليوم. وقد فُصِل الرجال عن النساء والأطفال واحتُجِزوا في مواقع مختلفة عنهم. كذلك، فإن الرجال الشبك الشيعة الذين اعتُقِلوا أو أُسِروا واحتُجِزوا فيما بعد، إما لأنهم مرتبطون بالأجهزة الأمنية وإما لأنهم شيعة، تعرّضوا للتعذيب، حتى أنه حُكِم على بعضهم بالإعدام. وتفيد أقاويل بأنّ عناصر التنظيم فصلوا الرجال الشبك الشيعة عن الرجال الشبك السنة في قرية واحدة على الأقل، وحتى الآن، ما زال الشيعة منهم في عداد المفقودين، ويسود افتراض أنهم قُتِلوا.

٧٢. على ما يبدو، أخذ تنظيم داعش الفتية الشبك من أمهاتهم، بغض النظر عن طائفتهم، ودربهم واستخدمهم في الأعمال العدائية. وقد عانى هؤلاء الفتية من الإساءة الجسدية والنفسية، ربما إلى حدّ التعذيب، على أيدي عناصر التنظيم في معسكرات التدريب.

٢.٥ العنف الجنسي المُرتكب في الاحتجاز والأسر

٧٣. كان الشبك الشيعة الذين أسرهم تنظيم داعش أو اعتقلهم ثم احتجزهم، أكثر عرضة لخطر العنف الجنسي. وعلى الرغم من محدودية الأدلة في هذا الشأن، ذكر الشهود أنّ النساء والفتيات من الشبك، باستثناء النساء المسنات، تعرضن للعنف الجنسي والجسدي من جانب عناصر التنظيم. ووفقاً للأدلة المستندة إلى أقاويل، في عام ٢٠١٦، وفي موقعَين مختلفَين، سجن عناصر التنظيم الكثير من النساء والأطفال الشيعة من الشبك والتركمان وعذبوهم وأساؤوا إليهم جنسياً.

٦. العنف الجنسي بحقّ السنة

٧٤. يُمثّل المسلمون السُنّة ثاني أكبر مجموعة دينية في العراق، بعد المسلمين الشيعة، ومعظم السُنّة في العراق هم من العرب، لكنهم قد ينتمون إلى أي إثنية من الإثنيات المختلفة الموجودة في العراق. وعلى الرغم من أنّ الإسلام السُنّي هو دين أقلية في البلاد من الناحية التقنية، فقد أصبح الدينَ السائد بحكم الأمر الواقع في الأراضي الخاضعة لسيطرة داعش.

٧٥. كان تنظيم داعش يستهدف السنة، مثلهم مثل الأقليات الأخرى، في حال اعتبرهم أعداء؛ فعلى سبيل المثال، استهدف داعش المسلمين السنة المنتسبين إلى الأجهزة الأمنية أو القوات العراقية.

٦.١ تأثير النوع الاجتماعي على الحياة في ظل داعش

٧٦. بعد السيطرة على الموصل، اعتمد داعش "دستوره" المعروف باسم "وثيقة المدينة". وتتناول المادة ١٤ منه مكانة المرأة في المجتمع وتدعوها إلى لزوم المنزل وارتداء ملابس مناسبة دينياً في الأماكن العامة[٢١]. ومفهوم "البُردة"، وهي كلمة تعني "الساتر"، أو حجب النساء، هو محور هذا المبدأ. وكان التوقّع السائد أن تحترم النساء "البُردة" من خلال لزومها المنزل، أو البقاء في أماكن منفصلة عن الرجال قدر الإمكان، وكذلك من خلال ارتداء النقاب والقفازات في الأماكن العامة (حرفياً أخذ "الساتر" معهن)[٢٢]. بالإضافة إلى قواعد اللباس الصارمة هذه، كان فصل الذكور عن الإناث يتبع أيضاً قواعد محددة. فقد مُنعت المرأة من الخروج إلى الأماكن العامة بدون قريب ذكر يرافقها، هو "المُحرم"[٢٣]، وطُلب من الرجال أن يطلقوا لحاهم، ويرتدوا الدشداشة الطويلة، ومُنعوا من التدخين. وكانت العقوبة على المخالفات شديدة[٢٤] اشتملت على الضرب والجلد، بغض النظر عمّا إذا كان الضحية ذكراً أو انثى.

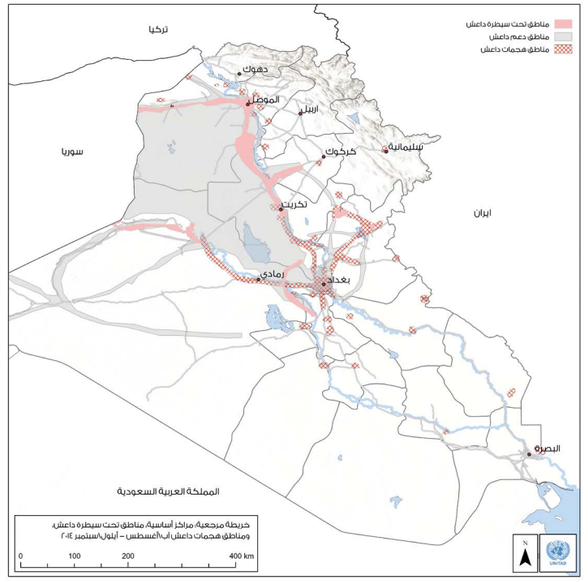

٧٧. بتاريخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدرت كتيبة الخنساء الإعلامية النسائية التابعة لتنظيم داعش وثيقة بعنوان 'Women in the Islamic State: a Message and Report' (المرأة في الدّولة الإسلامية: رسالة وتقرير) تصف دور المرأة. وأكّدت الوثيقة على توقعات داعش في ما يتعلق بسلوك النساء والفتيات، واختتمت بالقول "اتقين الله وأدّين واجبكن تجاه دولتكن، واحذرن أن تسئن إليها من حيث تعرفن أو لا تعرفن، بادرن بتنشئة أبناء الخلافة على التوحيد الخالص، وبناتها على العفة والحشمة"[٢٥]. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، حذّرت صحيفة النبأ التابعة لتنظيم داعش النساء المسلمات من تأخير الزواج[٢٦]. وفي شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، خاطبت إيمان البغا، إحدى أبرز الحقوقيات والداعيات الدينيات في داعش، النساء في منشور على فيسبوك شددت فيه على أهمية الزواج المبكر في هذا المجتمع الجديد.[٢٧]

٢١. ديوان الإعلام المركزي، وثيقة المدينة، ١٢ حزيران/يونيو ٢٠١٤. انظر أيضاً أبو رمان، محمد، وأبو هنية، حسن، "عاشقات الشهادة: تشكّلات الجهادية النسوية من القاعدة إلى داعش"، مؤسسة فريدريش إيبرت (٢٠١٧)، ص. ١٢١.

٢٢. (نساء الدولة الإسلامية: بيان النساء في لواء الخنساء) ص ٢٢ و ص ٢٥، شباط/ فبراير ٢٠١٥[آخر زيارة للرابط في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٢٣].

٢٣. "الفطرة البشرية واقتراب انقراض النساء الغربيات" في دابق، العدد ٥: حطم الصليب، تموز/ يوليو ٢٠١٦، ص ٢٣.

٢٤. "ضوابط خروج المسلمة إلى السوق"، في النبأ، العدد ٢٨، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، ص. ١٤. 'L'Etat islamique applique le jugement d'Allâh : La lapidation de celui qui commet l'adultère', in Dar al-Islam No. 4, Le combat contre les apostats, 1 June 2015, p. 12.

٢٥. "نساء الدولة الإسلامية: بيان النساء في لواء الخنساء"، ص ٤١.

٢٦. "فإني مكاثر بكم الأمم": "تحذر الأخت المسلمة من سياسة خبيثة أخرى جاء بها أعداء الإسلام، ألا وهي تأجيل الزواج حتى سن متأخرة، وهذا من مكر الكافرين الذين سعوا وما زالوا إلى صرف المسلمات عن حقيقة دورهن في الحياة، وأنهن خُلقن لتوحيد الله عز وجل، وإفراده بالعبادة دون سواه، ثم لخدمة الدين بما يسره الله لهن، ومنها الزواج والإنجاب والتربية. [...] بل إن تزويج البنات فيما يُعرف بـ "السن المبكر" يعدّ جريمة يعاقب عليها القانون الطاغوتي في بعض الدول المسماة زوراً إسلامية. وأما في الإسلام الحق، فلا حلال إلا ما احلّه الله تعالى، ولا حرام إلا ما حرّمه الله تعالى". وهذا الرأي مكرر في 'I will outnumber the other nations through you' , p. 1. ص. ٣٥ (وإني مكاثر بكم الأمم): "كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نحذر الأخت المسلمة من سياسة خبيثة أخرى جاء بها أعداء الإسلام، ألا وهي تأجيل الزواج حتى سن متأخرة. [...] ولو علمت المسلمة ما في التبكير بالزواج مع استحضار نية تكثير السواد وإنجاب الولد الصالح".

٢٧. "عاشقات الشهادة: تشكلات الجهادية النسوية من القاعدة إلى داعش، ص. ٣٠٢.

٧٨. أدّى التركيز الشديد على الزواج وتوقعات العفة والفضيلة إلى خلق بيئة يرتبط فيها الوضع الاجتماعي للنساء والفتيات والقيود المفروضة على حرياتهن الشخصية ارتباطاً جوهرياً بوضعهن لجهة الزواج. فمن أجل حماية شرفهن وشرف أقاربهن الذكور، فُصِلت الفتيات والنساء العازبات فصلاً كاملاً عن نظرائهن الذكور، حتى حلول يوم زفافهن، حين يمكنهن تولّي دور الزوجة وفي النهاية دور الأم لعائلة كبيرة. وكان من المتوقع أن يقمن بتنشئة أبنائهن ليكونوا مقاتلين، وبناتهن ليكن زوجات مقاتلين[٢٨]. وقد أدّت التجاوزات مثل الزنا إلى عقوبات شديدة، منها الموت.

٧٩. ويعني هذا النظام القائم بشدة على النوع الاجتماعي والمطبّق على جميع جوانب الحياة أنه يُتوقع من الفتية الخضوع للتدريب والقتال إلى جانب مقاتلي داعش، لا بل يُجبَرون أحياناً على ذلك.

٨٠. فضلاً عن ذلك، اعتُبِرت محاولات الفرار من أرض الخلافة، أي المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش، معارضة لتفسير التنظيم للإسلام. فكانت نتيجتها العقاب، لا سيما حين ارتكبها السنّة من الأقليات الإثنية. على سبيل المثال، في حوادث منفصلة خلال عام ٢٠١٦، أُلقِي القبض على بعض عائلات الشبك السنية أو التي ادّعت أنها سنية، بعد محاولتها الفرار من أرض الخلافة إلى كردستان. فأطلقوا عليهم صفات "الروافض" و"الكفار" و"المرتدين"، على الرغم من كونهم سنة أو يُنظَر إليهم على أنهم من السنة؛ فتعرّض البالغون منهم للضرب، وفُصِل الرجال والفتية الأكبر سناً عن النساء والأطفال، واحتُجِزت غالبية النساء والأطفال في منازل أو مبانٍ عامّة تديرها عناصر إناث في تنظيم داعش، نفّذن بهم عقوبات بدنية مثل الجلد. وقُتِل رجل أمام أقاربه، كما تعرّض بعض الرجال والفتية على الأقل للتعذيب من خلال الضرب المبرح والجلد والحرق، في حين خضعت فتاتان تبلغان من العمر ٩ و١٠ سنوات للاستجواب عن دينهما وتعرضتا للضرب.

٦.٢ العنف الجنسي أثناء الاحتجاز

٨١. كانت العقوبات المفروضة على خرق القوانين التي وضعها تنظيم داعش عنيفة، وغالباً ما طُبّقت على أساس النوع الاجتماعي حصراً. وقد شملت هذه العقوبات الضرب والجلد وأشكالاً أخرى من الإساءة الجسدية والتعذيب، التي يُمكن أن تشمل أيضاً أشكالاً من العنف الجنسي. فعلى سبيل المثال، أُلقِي القبض على شاب سنّي من الشبك اشتبه تنظيم داعش في أنه كان حارساً شخصياً لزعيم حزب سياسي كردي، فتعرض للتعذيب الشديد، ثم حُكم عليه بالجلد. وأثناء تنفيذ العقوبة، استهدف العنصر في التنظيم أعضاء الشاب التناسلية تحديداً.

٨٢. كان من الممكن زج النساء المُتّهمات بارتكاب جرائم مثل الزنا أو الفرار من أرض الخلافة في السجن لمدة أشهر، حيث قد يتعرضن للعنف الجنسي. وأفادت عدة نساء سنيات من الشبك بأنهن تعرضن للاعتداء الجنسي والاغتصاب من قبل عناصر تنظيم داعش أثناء احتجازهن بعد محاولتهن الفرار من الأراضي الخاضعة لسيطرة التنظيم. وفي إحدى الحالات، حاول أحد عناصر داعش أن يأخذ فتاة تبلغ من العمر ١٢ عاماً، لكن أمها رفضت وطلبت منه أن يأخذها بدلاً من ابنتها. وفي حالة أخرى، أبلغ المغتصب ضحيته بأنه سيعاملها على أنها من السبايا. وتعرّضت العديد من نساء الشبك الشيعة اللواتي اعتقد تنظيم داعش أنهن سنيات، لنفس المصير عند اعتقالهن أثناء فرارهن من الموصل.

٢٨. "جهاد لا قتال فيه"، في دابق العدد ١١: من غزوة الأحزاب إلى حرب التحالفات، آب/أغسطس ٢٠١٥، ص. ٤١: "إن عدم وجوب الجهاد والقتال على المرأة المسلمة، إلا دفعاً للصائل عليها، لا ص. ٣٥ 'I will outnumber the other nations through you' يسقط عنها دورها في بناء الأمة وصناعة الرجال والدفع بهم إلى معمعات النزال."؛ (وإني مكاثر بكم الأمم): "ومتى ما علمت الأخت المسلمة ذلك، اتخذت دعاوى السوء ظهرياً، وعكفت على تكثير الأشبال وإعدادهم، فجعلت من بيتها عرينا لهم، ترضعهم من ملة ابراهيم لبنا سائغا، وتلقنهم التوحيد زلالاً صافيا، تعركهم بالولاء عركا، وتخبزهم بالبراء خبزا"؛ 'The woman is a shepherd in her husband's home and responsible for her flock', in Rumiyah Issue 9 'The Ruling of the Belligerent Christians' May ٢٠١٧، ص. ١٨–٢١ (حكم المسيحيين المحاربين).

٣.٦ زواج الأطفال والزواج القسري

٩ سنوات الحد الأدنى لسن الزواج

٨٣. رغم أن زواج الأطفال والزواج القسري كان يحدث في العراق كما في سوريا قبل ظهور تنظيم داعش[٢٩]، إلا أن التنظيم سهّل هذه الممارسات. فقد جعل التنظيم من زواج الأطفال والزواج القسري سياسة فعلية من خلال وضع سنّ التاسعة كحد أدنى لسن الزواج[٣٠] وفرض أيديولوجية قائمة حصراً على النوع الاجتماعي تضع النساء والفتيات في وضع التبعية والطاعة لأقاربهن الذكور. ففي ظل حكم داعش، كان على النساء واجب طاعة أزواجهن (وهذا ما يعني أن يعاقبها عقاباً بدنياً إن عصته)[٣١]، ورعاية الأطفال وتنشئتهم بما يتماشى مع أيديولوجية داعش.

٨٤. بالرغم من جودة التوثيق المتعلق بإخضاع الفتيات السنيات لزواج الأطفال والزواج القسري، تبقى الأدلة التي جمعها فريق التحقيق (يونيتاد) في هذا الصدد محدودة. فقد ذكر الكثير من الشهود أن زوجات عناصر تنظيم داعش كنّ قاصرات، بينهن فتيات لا تتجاوز أعمارهن ١٢ عاماً. وأبلغ أحد الشهود عن شائعات بأن عناصر التنظيم كانوا يذهبون إلى مساكن خاصة في الموصل للعثور على فتيات للزواج. ولم تكن بنات عناصر التنظيم الأجانب بمنأى عن هذه الممارسة، بل على العكس، كنّ معرضات لخطر أكبر نظراً إلى الصلات الأيديولوجية القوية التي تربط أقاربهم البالغين بالتنظيم، وحقيقة أن الزيجات بين الجنسيات المختلفة حملت معها إمكانية التعاون الدولي بين المتطرفين في المستقبل.

٨٥. أصدرت محاكم تنظيم داعش عقود زواج لهذه الارتباطات تتبع إجراء محدداً[٣٢]، في دلالة واضحة على تأييده هذه الممارسة[٣٣]. فاستناداً إلى الأدلة المتوفرة لدى فريق التحقيق (يونيتاد)، كان عدد كبير من عقود الزواج التي أصدرها التنظيم مرتبطاً بزواج القاصرات. ويمكن العثور على معلومات مماثلة في المصادر المفتوحة. ويُظهر أحد عقود الزواج لفتاة تبلغ من العمر ١٣ عاماً في الموصل توقيع وبصمات الفتاة وكذلك ولي أمرها، وهذا ما يشير إلى أن موافقة الفتيات وآبائهن (أو غيرهم من أولياء أمورهن الذكور) كانت شرطاً مطلوباً.[٣٤]

٨٦. بالإضافة إلى حقيقة أنّ الفتيات كن قاصرات وغير قادرات على الموافقة على مثل هذه الزيجات، من المحتمل أن بعض الآباء الذين وافقوا على زواج بناتهم من عناصر تنظيم داعش فعلوا ذلك مكرهين بشكل أو بآخر. على سبيل المثال، ربما كان الزواج وسيلة لضمان سلامة أسرة الفتاة والوصول إلى الخدمات وفرص كسب الرزق.

٢٩. ريفكين مارا ريدليش ووود إليزابيث جين، "نمط العنف الجنسي في الدولة الإسلامية: الأيديولوجيا والمؤسسات والسياسات والممارسات"، مجلة الدراسات العالمية للامن (٢٠٢٠)، ص. ٩؛ doi: 10.1093/jogss/ogaa038.

٣٠. نساء الدولة الإسلامية: بيان عن وضع المرأة صادر عن كتائب الخنساء.

٣١. "طاعة المرأة لزوجها عبادة واجبة"، في النبأ، العدد ٣٠، ١٠ أيار/مايو ٢٠١٦، ص. ١٤.

٣٢. "نمط العنف الجنسي في الدولة الإسلامية: الأيديولوجيا والمؤسسات والسياسات والممارسات" ص ١٢–١٣ .

٣٣. انظر على سبيل المثال محكمة تلعفر الشرعية، عقد نكاح، ٦ أيار/مايو ٢٠١٧، يتعلق بزواج فتاة تبلغ من العمر ١٢ عاماً.

٣٤. عقد نكاح: 'Specimen 40U, 'Marriage Contract ، أيمن جواد التميمي، أرشيف الوثائق الإدارية للدولة الإسلامية (تابع – الرابع)، ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ [آخر زيارة للرابط في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٣].

٨٧. من غير الممكن حالياً استنتاج ما إذا كان الفتية السنة قد أُجبِروا بشكل منهجي على زواج الأطفال، لكن شهادة واحدة على الأقل أفادت بأن الأبناء القاصرين لعناصر تنظيم داعش قد تم تزويجهم أيضاً وربما تشجيعهم، إن لم يكن إكراههم، على ارتكاب العنف الجنسي ضد زوجاتهم. ولكن، لا بد من إجراء مزيد من التحقيقات لمعرفة ما إذا كانت هذه حادثة معزولة. وبالمثل، من الضروري التوصّل إلى مكتشفات إضافية من أجل بلورة فهم أفضل للوضع الذي واجهه أبناء وبنات مقاتلي داعش.

٨٨. على الرغم من أن النصوص الرسمية التي أصدرها تنظيم داعش تشير إلى أن التنظيم لم يُجز الزواج القسري وحظره ضمنياً من خلال جعل الموافقة الرسمية من كلا الطرفَين شرطاً قانونياً، أُخضعت النساء السنيات أيضاً للزواج القسري[٣٥]. وربما كانت هذه الحال أيضاً بالنسبة إلى الأجنبيات اللواتي انضممن إلى التنظيم كنساء بالغات. ففي حين أنّ موافقة الطرفَين مطلوبة لعقد الزواج، أمكن الحصول على موافقة العروس من خلال وكيل عنها/ولي أمر ذكر. بالإضافة إلى ذلك، خلق إطار تنظيم داعش الأيديولوجي والقانوني بيئة قمعية وقسرية للنساء والفتيات السنيات اللواتي لم تُترك لهن حرية اتخاذ القرار بالزواج أو بعدمه. ونظراً إلى أدوار النساء اللواتي عشن في ظل حكم تنظيم داعش، يمكن أن تكون حياة النساء غير المتزوجات صعبة للغاية لأنهن غير قادرات على الخروج بدون زوج أو "محرم".[٣٦] فقد كان على النساء غير المتزوجات والأرامل، وجميع أطفالهن، أن يعشن في دار للنساء يعرف باسم "المقر" أو "المضافة"، حيث خضعت النساء القاطنات فيه للإشراف، وتمتعن بحرية تنقل محدودة. واضطرت كثيرات من النساء العازبات والأرامل إلى الزواج أو الزواج مرة أخرى من أحد عناصر تنظيم داعش في أسرع وقت ممكن لتجنب أن ينتهي بهن المطاف في "مقر"، وهذا ما يثير تساؤلات حول ما إذا كانت موافقتهن على الزواج حقيقية. وشجّعت المنشورات الرسمية أرامل مقاتلي داعش على الزواج مرة أخرى، حتى لو فضلن عدم الزواج من منطلق الولاء لأزواجهن السابقين، لأن "المرأة بحاجة دائماً إلى زوج يعتني بها ويرعى شؤونها".[٣٧]

٨٩. واجهت النساء السنيات اللواتي عشن في المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش ضغوطات اجتماعية واقتصادية مكثفة للزواج من مقاتلي التنظيم، للأسباب نفسها التي واجهتها الفتيات السنيات. على سبيل المثال، كان الزواج من أحد مقاتلي داعش وسيلة للحصول على الحماية أو الوصول إلى الخدمات[٣٨]. وفي بعض الأحيان، اشتمل هذا الضغط والإكراه على استخدام القوة البدنية[٣٩]. وعلى الرغم من أنّ فريق التحقيق (يونيتاد) لم يجمع بعد أدلة مباشرة في هذا الصدد، فقد أبلغت منظمات المجتمع المدني عن العديد من هذه الحوادث.

٣٥. "نمط العنف الجنسي في الدولة الإسلامية: الأيديولوجيا والمؤسسات والسياسات والممارسات" ص ١٣.

٣٦. انظر الفقرة ٧٥.

٣٧. "نمط العنف الجنسي في الدولة الإسلامية: الأيديولوجيا والمؤسسات والسياسات والممارسات" ص ١٣ .

٣٨. "نمط العنف الجنسي في الدولة الإسلامية: الأيديولوجيا والمؤسسات والسياسات والممارسات" ص ١٣ .

٣٩. "نمط العنف الجنسي في الدولة الإسلامية: الأيديولوجيا والمؤسسات والسياسات والممارسات" ص ١٣ .

ثانياً

الاستنتاجات القانونية

١. الإبادة الجماعية

١.١ القصد الإجرامي

٩٠. تتميز جريمة الإبادة الجماعية باشتراطها أن يكون لدى مرتكب الجريمة نية محددة أو قصد إجرامي لإهلاك جماعة محمية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئيا [٤٠]. وتعرَّف الفئات المحمية من خلال خصائص إيجابية ذات طابع قومي أو إثني أو عرقي أو ديني [٤١]. وفي حين لا بد من أن يتم استهداف الضحايا بسبب انتمائهم إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية [٤٢]، يمكن أن يكون لمرتكب هذه الجريمة عدة دوافع [٤٣]. ويكفي إثبات نية إبادة جزء مهم على الأقل [٤٤] من الجماعة المعنية، سواء من الناحية النوعية أو الكمية. [٤٥]

٤٠. المادة ٦ من نظام روما الأساسي؛ والمادة ٤ (٢) من النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ٢ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والمادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤١. محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك مقابل صربيا والجبل الأسود)، الحكم، ٢٦ فبراير ٢٠٠٧، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٧ (ومن ثم، البوسنة والهرسك مقابل صربيا ومنتينيغرو، الحكم)، الفقرة ١٩٣؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، غرفة النقض، الادعاء مقابل ميلومير ستاكيتش (القضية رقم IT-97-24-A)، الحكم، ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠٦ (ومن ثم: القرار بالنقض في القضية ستاكيتش)، الفقرة ٢٠؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، غرفة المحكمة الثانية، الادعاء مقابل زدرافكو توليمير (القضية رقم IT-05-88-2-T)، الحكم، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (ومن ثم: القرار في قضية توليمير)، الفقرة ٧٣٥؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، غرفة المحكمة، الادعاء مقابل رادوفان كرادجيتش (القضية رقم IT-95-5/18-T)، النسخة العمومية المخفضة من الحكم، ٢٤ مارس ٢٠١٦ (ومن ثم: الحكم في قضية كرادجيتش)، الفقرة ٥٤١؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، غرفة المحكمة الأولى، الادعاء مقابل راتكو ملاديتش (القضية رقم IT-09-92-T)، الحكم، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (ومن ثم: الحكم في قضية ملاديتش)، الفقرة ٣٤٣٦؛ المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، غرفة مرحلة ما قبل المحاكمة الأولى، الادعاء مقابل عمر حسن أحمد البشير، القرار بشأن طلب الادعاء لاصدار مذكرة اعتقال ضد عمر حسن أحمد البشير، ٤ آذار/ مارس ٢٠٠٩ (ICC-02/05-01/09-3)، الفقرة ١٣٥.

٤٢ اكاسيو، الحكم، الفقرة ٥٢١؛ باغليشما، الحكم، فقرة ٦١، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، غرفة المحكمة الاولى، القسم A، الادعاء مقابل فيدوي بلاجويفيتش ودراغان جوكيتش (القضية رقم IT-02-60-T)، الحكم، ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الفقرة ٦٦٩؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، غرفة المحكمة الأولى، الادعاء مقابل مومتشيلو كراجيشنيك (القضية رقم IT-00-39-T)، الحكم، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (ومن ثم: الحكم في قضية كراجيشنيك)، الفقرة ٨٥٦.

٤٣. المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، غرفة الاستئناف، المدعي إزاء اليزر نيتيغيكا (القضية رقم IT-96-14-A)، الحكم، ٩ حزيران/يوليو ٢٠٠٤ الفقرة ٥٣.

٤٤. البوسنة والهرسك مقابل صربيا ومونتينيغرو، الفقرة ١٩٨؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، الادعاء ازاء راديسلاف كرستيتش (القضية رقم IT-98-33-A)، الحكم، ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ (ومن ثم: القرار بالنقض في القضية كرستيتش)، الفقرة ٨؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، الادعاء مقابل فوجادين بوبوفيتش وآخرون (القضية رقم IT-05-88-A)، الحكم، ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (ومن ثم: القرار بالنقض في القضية بوبوفيتش وآخرون)، الفقرة ٤١٩؛ القرار في قضية كرادجيتش، الفقرة ٥٥٥؛ القرار في قضية ملاديتش، الفقرة ٣٤٣٧؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، غرفة المحكمة الثانية، الادعاء مقابل كليمونت كايشيشيما وأوبيد روزيندانا (القضية رقم ICTR-95-1-T)، الحكم، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرة ٩٦؛ محكمة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، غرفة المحكمة الثالثة، الادعاء مقابل إيلديفونس نيزيمانا (القضية رقم ICTR-2000-55C-T)، الحكم والحكم بالسجن، ١٩ حزيران/ يونيو ٢٠١٢، الفقرة ٤٩١.

٤٥. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، غرفة المحكمة، الادعاء مقابل جوردان جيليسيتش (القضية رقم IT-95-10-T)، الحكم، ١٤ كانون الأول/ يسمبر ١٩٩٩ (ومن ثم: الحكم في قضية جيليسيتش)، الفقرة ٨٢؛ القرار بالنقض في قضية كرستيتش، الفقرة ١٢؛ القرار بالنقض في قضية بوبوفيتش وآخرون، الفقرة ٤١٩.

٩١. يمكن اعتبار كل من المجتمعات المذكورة أعلاه جماعة محمية، لأسباب دينية في المقام الأول. فتتميز الجماعة الدينية بحقيقة أن أعضاءها يتشاركون [٤٦] أو يُنظَر إليهم على أنهم يتشاركون [٤٧] معتقدات وممارسات دينية مشتركة. وفي هذا الإطار، كان تنظيم داعش ينظر بوضوح إلى الأيزيديين والمسيحيين والشيعة والسنة على أنهم جماعات دينية متميزة الواحدة عن الأخرى.

٩٢. في ما يتعلق بالأيزيديين، ثبُتت نية الإهلاك الكلي أو الجزئي إثباتاً لا يقبل الشك. فقد قررت السلطات الدينية التابعة لداعش أن الأيزيديين الذين تتميز عقيدتهم تماماً عن الديانات الأخرى [٤٨]، كانوا "مُشركين" [٤٩]، على عكس الآخرين الذين اعتُبروا من الرافضة. وبما أن تنظيم داعش اعتبر أن الأيزيديين لم يقبلوا الإسلام قط، فقد أشارت دعاية التنظيم إلى الأيزيديين ودينهم على أنهم "عبدة الشيطان" [٥٠] و"عبدة إبليس" [٥١]. في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، نشر تنظيم داعش في مجلة دابق مقالة بعنوان "إحياء الرق قبل قيام الساعة" جاء فيها: "وإن وجودهم إلى يومنا هذا مسألة ينبغي على المسلمين أن يطرحوها، لأنهم سيُسألون عنها يوم القيامة" [٥٢]، وهذا ما يبين بوضوح أن التنظيم اعتبر تدمير الديانة الأيزيدية والمؤمنين بها واجباً على جميع المسلمين السنة.

٩٣. بحسب منطق تنظيم داعش، يمكن استرقاق أو قتل المشركين، مثل الأيزيديين [٥٣]. فقد ذكر الجناة الأفراد علناً دين ضحاياهم الأيزيديين كدافع لأفعالهم. والبرهان على حقيقة أن الأيزيديين استُهدِفوا بسبب معتقداتهم الدينية تحديداً، هو حقيقة أن الأيزيديين الذين أُسِروا أُعطوا بشكل منهجي تقريباً مهلة نهائية لاعتناق تفسير داعش للإسلام وإلا كان مصيرهم القتل، فضلاً عن حقيقة أن داعش حاول قتل أو أسر أكبر عدد ممكن من الأيزيديين. وحتى لو أنّ التقديرات تشير إلى أنّ داعش قتل أو استرقّ ٢,٥ في المائة من الأيزيديين في سنجار، إلا أن حقيقة أن الكثيرين تمكنوا من الفرار أو تجنب المزيد من الإيذاء من خلال اعتناق الإسلام لا تقوض أو تقلل من نية تنظيم داعش ومحاولاته استهداف أكبر عدد ممكن من الأيزيديين.

٩٤. ظهرت نية داعش في الإبادة الجماعية بطريقة قائمة بقوة على النوع الاجتماعي. ففي حين قتل تنظيم داعش بشكل عام الرجال وكبار السن من الأيزيديين، قام بفصل النساء والأطفال الأيزيديين عن الرجال. وقد هدف قتل الرجال البالغين كما استرقاق النساء والفتيات إلى إضعاف أو محو قدرة المجتمع الأيزيدي على إنشاء جيل جديد. وبما أن كلا الوالدَين يجب أن يكونا أيزيديين حتى يكون الطفل أيزيدياً، فإنّ قتل نصف الجماعة، أي الذكور البالغين، وإلحاق عنف جنسي شديد ومستمر يؤدي إلى صدمة شديدة ووصمة عار على النصف الآخر، أي النساء والفتيات، من الطبيعي أن يقلل احتمال أن تحمل الناجيات أطفالاً أيزيديين [٥٤]. كما اعتبرت أيديولوجية داعش الاسترقاق وسيلة لضم النساء والفتيات والأطفال الأيزيديين (سواء كانوا أيزيديين أصلاً أو مولودين في الأسر) إلى تفسيره للإسلام[٥٥]. فعلى سبيل المثال، أجبر تنظيم داعش عدداً من هؤلاء الأفراد على التحدّث باللغة العربية و/أو تغيير أسمائهم. وقد تفاقم هذا الأمر لأنه، في عام ٢٠١٤، لم تسمح القوانين الدينية الأيزيدية للنساء الأيزيديات اللواتي مارسن الجنس مع غير الأيزيديين بأن يُقبَلن مرة أخرى في مجتمعاتهن [٥٦]. فسياسة داعش المتمثلة في العنف الجنسي المنهجي ضدّ النساء والفتيات الأيزيديات تتناسب مع أيديولوجية التنظيم، وقد صُمِمت بهدف محدد هو إهلاك الشعب الأيزيدي إهلاكاً كلياً أو جزئياً [٥٧].

٩٥. ما زال موقف تنظيم داعش ونواياه تجاه الشيعة الذين اعتبرهم مرتدين، غير واضح حتى تاريخ هذا التقرير. فيقترح أحد الكتيبات الدعائية التي نشرها التنظيم في عام ٢٠١٥ اعتماد نهج أكثر صرامة تجاه أتباع المذهب الشيعي: "وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي: لذا كان قتال المرتدين أولى عندنا من قتال الكافر الأصلي" [٥٨]. وفي قرقوش، أفاد عدة شهود بأن عناصر التنظيم قالوا صراحة إنهم يبحثون عن الشيعة، واعتقلوهم وقتلوا منهم رجلَين على الأقل. في المقابل، كان بإمكان "أهل الكتاب" مثل المسيحيين أن يدفعوا جزية [٥٩]، وفي بعض الحالات، جمعتهم علاقات ودية بعناصر داعش. وفي الحالات النادرة حين تعرضت النساء المسيحيات للاسترقاق، كن يتمتعن على ما يبدو بوضع مختلف عن الأسيرات الأخريات، على الأقل في البداية. ومن الضروري إجراء مزيد من التحقيقات لتحديد ما إذا كانت سياسة تنظيم داعش تجاه المسلمين الشيعة يمكن أن ترقى إلى مستوى نية الإبادة الجماعية.

٩٦. حتى الآن، لا يتوفر سوى القليل من الأدلة التي تثبت أن الجماعات الإثنية قد استُهدِفت بنية الإبادة الجماعية، والدليل على ذلك هو التنوع الإثني والعرقي في صفوف عناصر تنظيم داعش، فضلاً عن اختلاف طريقة التعامل مع التركمان والشبك بحسب ما إذا كانوا شيعة أم سنة [٦٠].

٤٦. ECCC، غرفة المحكمة، الادعاء مقابل سامفان خيو وشيا نون، القضية ٠٢/٠٠٢، حكم، ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ (002/19-09-2007-ECCC/TC) ومن ثم: القرار في القضية 002/02))، الفقرة ٣٢٠٤

٤٧. جيليسيتش، الحكم، الفقرة ٧٠؛ باغيليشيما، الحكم، الفقرة ٦٥؛ محكمة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، غرفة المحكمة الثالثة، الادعاء مقابل لوران. سيمانزا (القضية رقم ICTR-97-20-T)، الحكم والحكم بالسجن، ١٥ مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٣١٧؛ القضية 002/02، الحكم، الفقرة ٧٩٥

٤٨. كيزيلهان، جان إلهان، "الأيزيديون – الدين والثقافة والصدمة"، في مجلة التقدم في الأنثروبولوجيا، المجلد ٧، العدد ٤، تشرين الثاني، نوفمبر ٢٠١٧، doi: 10.4236/aa.2017.74019.

٤٩. "إحياء الرق قبل قيام الساعة"، في دابق، العدد ٤: "الحملة الصليبية الفاشلة"، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ص. ١٤: "تقرر أن هذه الطائفة [الإيزيديين] كانت موجودة قبل الإسلام، لكنها "تأسلمت" بواسطة محيط الشعوب واللغة والثقافة الإسلامية، رغم انهم لم يقبلوا بالإسلام أبداً، ولا أعلنوا أنهم أقروه. [...] وفقاً لذلك، تعاملت الدولة الإسلامية مع هذه الطائفة كما بيّن أغلب الفقهاء في كيفية التعامل مع المشركين".

٥٠. "بكلمات العدو"، في دابق، العدد ٣: دعوة إلى الهجرة، أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ص. ٣٥: "إخوانه في عبادة الشيطان الأيزيدية"؛ "دخول المئات من الأيزيديين إلى الإسلام"، المكتب الاعلامي لولاية نينوى، على موقع سايت SITE [آخر زيارة للرابط في ١٥ أيار/مايو ٢٠٢٣]: "إنهم يقدسون ويعبدون إبليس الملعون، ويزعمون أنه وكيل الله على العالم".

٥١. "إحياء الرق قبل قيام الساعة": "إن عقيدة الأيزيديين في عصرنا هذا – حيث تغيرت عبر الزمن – تستلزم عبادة إبليس"؛ "دخول المئات من الأيزيديين إلى الإسلام".

٥٢. دابق، "إحياء الرق قبل قيام الساعة"، العدد ٤، ٢٠١٤.

٥٣. دابق، "إحياء الرق قبل قيام الساعة"، العدد ٤، ٢٠١٤. "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، وخذوهم، واحصروهم".

٥٤. محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (كرواتيا مقابل صربيا)، الحكم، ٣ شباط/ فبراير ٢٠١٥، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٥ (ومن ثم، كرواتيا مقابل صربيا، الحكم)، الفقرة ١٦٦؛ القرار بالنقض في قضية كرستيتش، الفقرة ٢٩.

٥٥. "إحياء الرق قبل قيام الساعة"؛ "تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم، حتى يدخلوا في الإسلام"؛ "أسبايا أم بغايا؟: "لكنه سبحانه جعل تحريرهن من أرض الكفر سبيلاً إلى خلاصهن وإرشادهن إلى طريق الحق، [...] ومتى شهدت أن لا إله إلا الله وشرعت تقوم بما نصت عليه حقوقها، قلنا "أهلاً ومرحبا". أما قبلها فنتركه لحكمة الله تعالى".

٥٦. تغيّرت هذه القاعدة في شباط/فبراير ٢٠١٥؛ رويترز، قائد ايزيدي يسعى لتحقيق الحماية للمجتمع بعد الإبادة الجماعية [آخر زيارة للرابط في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٣].

٥٧. انظر الفقرات ٩٤–٩٦.

٥٨. "هذه عقيدتنا وهذا منهجنا".

٥٩. "إحياء الرق قبل قيام الساعة"؛ "على العكس من اليهود والنصارى، لم يكن هناك مجال لدفع الجزية. لذا، فإنه يجوز سبي نسائهم، بخلاف نساء المرتدين الذين قال أغلب الفقهاء إنه لا يجوز سبيهن"؛ "لماذا نكرهكم ولماذا نقاتلكم"، في دابق، العدد ١٥: كسر الصليب، تموز/يوليو ٢٠١٦، ص. ٣١: "قد أُمرنا بقتال غير المؤمنين إلى أن يخضعوا لسلطة الإسلام، إما باعتناقهم الإسلام، وإما بدفعهم الجزية – لمَن يستطيعون تحمل كلفة هذا الخيار – والعيش صاغرين في ظل حكم المسلمين"؛ ديوان القضاء والمظالم، بيان، ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٤. "فيَقتلون وَيُقتَلون" لأبي محمد العدناني.

٦٠. انظر الفقرة ٥٠ والفقرتين ٧٠–٧١.

١. ٢ الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم [٦١]

٩٧. تشمل الجريمة الأساسية المتمثلة في التسبب في ضرر جسدي أو عقلي جسيم [٦٢] "أفعالَ التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب، وعمليات الاستجواب المقترنة بالضرب والتهديد بالقتل، والأذى الذي يضرّ بالصحة أو يسبب تشويهاً أو إصابة خطيرة" [٦٣]. يشير الضرر العقلي الخطير، على وجه الخصوص، إلى "أكثر من عجز طفيف أو مؤقت للقدرات العقلية مثل التسبب بالخوف الشديد أو الرعب أو الترهيب أو التهديد". [٦٤]

٩٨. ولكن، لا ينبغي أن يتسبب الضرر في "عجز دائم" [٦٥]. على ما يبدو، تفيد الآراء السائدة بأن على الأفعال أيضاً أن "تسهم في إهلاك الجماعة المادي أو البيولوجي، إهلاكاً كلياً أو جزئياً" [٦٦] وأن "تتسبب في إلحاق ضرر جسيم وطويل الأجل بقدرة الشخص على أن يعيش حياة طبيعية وبناءة" [٦٧]. وعليه، يحظر العنف الجنسي وآثاره المدمرة على سلامة الضحايا العقلية والبدنية. [٦٨]

٩٩. لقد وُثِقت أفعال العنف الجنسي الشديد التي ارتكبها تنظيم داعش ضد النساء والفتيات الأيزيديات على نطاق واسع. فقد تعرّضت النساء والفتيات اللواتي أُخِذن سبايا [٦٩] لعنف جنسي كبير، تضمّن عمليات اغتصاب متكررة ووحشية في كثير من الأحيان، أدّى أحياناً إلى إصابات جسيمة. وكثيراً ما كان يُتوقع منهن القيام بأعمال منزلية شاقة، وغالباً ما تعرضن للعنف الجسدي الذي وصل في بعض الحالات إلى مستوى أفعال التعذيب. كذلك، عانت النساء والفتيات الأيزيديات من الإساءة النفسية الشديدة التي تضمنت مشاهدة أمهاتهن أو أقاربهن يتعرضن للعنف الجنسي والجسدي. في الإجمال، تتوفر أدلة كثيرة على أن الأيزيديات اللواتي أُجبِرن على أن يصرن سبايا عانين من أضرار جسدية وعقلية شديدة. والدليل على ذلك حقيقة أن بعض السبايا الأيزيديات انتحرن أو حاولن الانتحار أثناء أسرهن.

٦١. من المسلّم به أن أي جريمة أساسية، مثل القتل، يمكن أن تُرتكب على أساس النوع الاجتماعي، إلا أن هذا التقرير يستكشف حصراً الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي.

٦٢. المادة ٦ (ب) من نظام روما الأساسي؛ والمادة ٤ (٢)(أ) من النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ٢ (٢)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والمادة ٢ (أ) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٦٣. المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، غرفة المحكمة الثانية، الادعاء مقابل رادوسلاف برجدانين (القضية رقم IT-99-36-T)، الحكم، ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ (ومن ثم: الحكم في قضية برجدانين)، الفقرة ٦٩٠.

٦٤. كرادجيتش، الحكم، الفقرة ٢٥٨٠–٢٥٨١؛ محكمة المرافعات في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، الادعاء مقابل ألتاناس سيرومبا (القضية رقم ICTR-2001-66-A)، الحكم، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ (ومن ثم: القرار بالنقض في قضية سيرومبا)، الفقرة ٤٦.

٦٥. محكمة الاستئناف في المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، الادعاء مقابل زدرافكو توليمير (القضية رقم IT-05-88/2-A)، الحكم، ٨ أبريل/نيسان ٢٠١٥ (ومن ثم: القرار بالنقض في قضية توليمير)، الفقرة ٢٠٤؛ محكمة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، غرفة المحكمة الثانية، الادعاء مقابل ثارسيس موفوني (القضية رقم ICTR-2000-55A-T)، الحكم والحكم بالسجن، ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٤٨٧.

٦٦. كرواتيا مقابل صربيا، الحكم، الفقرة ١٥٧؛ توليمير، القرار بالنقض، الفقرة ٢٠٣؛ كرادجيتش، الحكم، الفقرة ٨٦٢؛ سيرومبا، القرار بالنقض، الفقرة ٤٦.

٦٧. توليمير، القرار بالنقض، الفقرة ٢١٥؛ كرستيتش، الحكم، الفقرة ٥١٣؛ كرادجيتش، الحكم، الفقرة ٥٤٣.

٦٨. البوسنة والهرسك مقابل صربيا ومنتينيغرو، الحكم، الفقرة ٣٠٠؛ كرواتيا مقابل صربيا، الحكم، الفقرة ٥٨؛ سيرومبا، القرار بالنقض، الفقرة ٤٦؛ أكايسو، الحكم، الفقرة ٧٠٦ و٧٣١؛ المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، الغرفة مرحلة ما قبل المحاكمة الأولى، الادعاء مقابل عمر حسن أحمد البشير، القرار الثاني بشأن طلب الادعاء لإصدار مذكرة اعتقال، ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٠ (ICC-02/05-01/09-94)، الفقرة ٢٥–٢٦.

٦٩. انظر الفقرات ٢٣–٢٨.

١٠٠. أُجبِرت بعض النساء والفتيات الأيزيديات على الزواج القسري من عناصر داعش الذين غالباً ما كانوا الرجال أنفسهم الذين احتجزوهن كسبايا. وتشير الشهادات التي جمعها فريق التحقيق (يونيتاد) إلى أنّ النساء والفتيات لم يوافقن على الزواج أو وافقن عليه مكرهات في معظم الحالات، على الرغم من أن القانون اشترط موافقة الطرفَين لعقد الزواج بموجب النظام القضائي الذي اعتمده تنظيم داعش. وعلى أي حال، حتى بعد الزواج القسري، ظلّت معظم الضحايا يعانين من مستويات وأنواع العنف نفسها، بما فيها العنف الجنسي، كما كانت الحال قبل الزواج.

١٠١. من الواضح أن عناصر منفردين من تنظيم داعش اختاروا ضحاياهم على أساس جاذبيتهن وغيرها من المعايير الذاتية، غير أن الأدلة المتاحة تُبيّن أنّ التنظيم استهدف تحديداً النساء والفتيات الأيزيديات على أساس احتمالية إقناعهن بقبول تفسير التنظيم للإسلام و/أو اللواتي سيجدن من الصعب أو المستحيل أن يعدن إلى مجتمعهن المحلي في حال إطلاق سراحهن. والدليل على ذلك حقيقة أن تنظيم داعش فضّل الفتيات والنساء اليافعات، لا سيما العذارى منهن. وتماشياً مع ذلك، جاءت النساء اللواتي لديهن أطفال في الدرجة الثانية بين أكثر الفئات المرغوبة. وبالنظر إلى التحويل الديني القسري والتلقين العقائدي لجميع الأسرى الأيزيديين، من الواضح أن تنظيم داعش كان ينوي محو الهوية الأيزيدية، وقد ساهم في الإهلاك المادي لهذه الجماعة من خلال منع أفرادها من العودة إلى مجتمعهم.

١. ٣ فرض التدابير الرامية الى منع الولادات داخل المجموعة

١٠٢. تشتمل الجريمة الأساسية المتمثلة في فرض تدابير يُقصَد منها منع الولادات داخل الجماعة [٧٠]، على أي تدابير تتخَذ بهدف منع الولادات داخل الجماعة، سواء نجحت أم لم تنجح، مثل "تشويه الأعضاء التناسلية، وممارسة التعقيم، وتحديد النسل قسراً، والفصل بين الجنسَين، وحظر الزواج" [٧١]. ويمكن أيضاً اعتبار حالات الاغتصاب التي تؤدي إلى "أن تحمل امرأة من الجماعة المذكورة عمداً من رجل من جماعة أخرى، بنية أن تلد طفلاً لن ينتمي بالتالي إلى جماعة أمّه" [٧٢]، نيةً لمنع الولادات في المستقبل داخل هذه الجماعة. ويندرج ضمن هذه الجريمة الأساسية أي شكل من أشكال العنف الجنسي أو الاسترقاق الجنسي، أو التدابير التي تُرتكَب بقصد منع أو تقليل أو تدمير قدرة النساء أو الرجال على الإنجاب داخل الجماعة. [٧٣]

١٠٣. كما هو موضّح أعلاه، تعرّضت نساء وفتيات أيزيديات كثيرات للعنف الجنسي، ووُزعن ضمن مجموعات على أساس سنهن الحقيقية أو المتصورة وقدراتهن الإنجابية. وصحيح أنّ عناصر داعش الذين امتلكوا سبايا لم يحاولوا جميعهم أن يجعلوهن حوامل، إلا أنّ البعض منهم أرادوا إنجاب أطفال من أسيراتهم الأيزيديات. وعلى أي حال، كان موقف تنظيم داعش العلني بشأن هذه المسألة واضحاً، ومفاده أن الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب في الأسر سيكونون من أهل السنة لأنهم سيتبعون دين والدهم وينشأون داخل داعش. [٧٤]

٧٠. المادة ٦ (د) من نظام روما الأساسي؛ والمادة ٤ (٢)(د) من النظام الأساسي المحدث للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ٢ (٢)(د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والمادة ٢ (د) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٧١. كايبسو، الحكم، الفقرة ٥٠٧؛ توليمير، الحكم، الفقرة ٧٤٣

٧٢. كايبسو، الحكم، الفقرة ٥٠٧.

٧٣. كرواتيا مقابل صربيا، الحكم، الفقرة ١٦٦؛ أكايبسو، الحكم، الفقرة ٥٠٨

٧٤. "إحياء الرق قبل قيام الساعة": "وهذه إشارة إلى فتح البلاد، وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السراري، ويكثر أولادهن، فتكون الأمة رقيقة لسيدها وأولاده مِنها بمنزلته، فإنّ ولد السيد بمنزلة السيد، فيصير ولد الأمة بمنزلة ربّها وسيدها".

١٠٤. أنجبت بعض النساء والفتيات الأيزيديات أطفالاً في الأسر، وفي بعض الحالات على الأقل، أُخِذ هؤلاء الأطفال وسُلِموا لعائلات تنظيم داعش لتتبناهم. ولم تتمكن النساء اللواتي أنجبن أطفالاً نتيجة الاغتصاب من العودة إلى مجتمعهن مع أطفالهن، فهؤلاء لا يُعتبَرون أيزيديين. وهكذا، كثر هم الأطفال الذين تخلت عنهم أمهاتهم، في حين اختارت بعض النساء ترك المجتمع الأيزيدي من أجل أطفالهن.

٢. الجرائم ضدّ الإنسانية

٢.١ العناصر السياقية

١٠٥. يعرّف نظام روما الأساسي الجرائم ضدّ الإنسانية بأنها الأفعال التي "تُرتكَب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين" [٧٥]. وينطوي مثل هذا الهجوم على السكان المدنيين على ارتكاب عدة أفعال. أيضاً، يجب أن يكون الهجوم إما واسع النطاق (واسع الانتشار في طبيعته، ويطال عدداً كبيراً من الضحايا) وإما منهجياً (جزء من نمط من الجرائم) [٧٦]. وعلى الرغم من أنّ المحكمة الجنائية الدّولية ليوغوسلافيا السابقة قد فسّرت الجرائم ضدّ الإنسانية على أنها لا تتطلب وجود خطة أو سياسة [٧٧]، فإنّ نظام روما الأساسي يشترط لإثبات ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية أن تكون هذه الجرائم "عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب [...] هذا الهجوم [ضدّ سكان مدنيين]" [٧٨].

١٠٦. إنّ هيكلية عمل تنظيم داعش الهرمية جداً راسخة تمام الرسوخ، وارتكابه أفعالاً من شأنها أن ترقى إلى مستوى أنواع مختلفة من الجرائم الأساسية ضدّ الإنسانية موثّق خير توثيق. فقد أثّرت أيديولوجية تنظيم داعش وسياساته على جميع السكان المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرته. وفي الوقت نفسه، استهدف التنظيم على وجه الخصوص الأقليات الدينية و/أو الإثنية. وكما وجدت المحكمة الجنائية الدّولية في حالة الأفعال التي ارتكبتها حركة أنصار الدّين/تنظيم القاعدة في مالي، فإنّ "تطبيق أيديولوجية دينية تقدَّم على أنها شريعة قد أثّر على جميع مجالات الحياة العامة والخاصة" (ترجمة غير رسمية) [٧٩] التي عاشها المدنيون. وعليه، كان هجوم داعش على المدنيين واسع النطاق ومنهجياً.

١٠٧. بالإضافة إلى ذلك، ولاستيفاء شروط القصد الجنائي، يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، وأن يفهم أن أفعاله تتناسب مع هذا النمط [٨٠]. ولا يُشترَط أن يلتزم مرتكب الجريمة بالمخطط الإجرامي الذي وضعته المنظمة أو الدولة، أو أن ينوي المشاركة في الهجوم: "بالتالي، فإن دافع مرتكب الجريمة لا صلة له بالموضوع [...]، وبالنظر إلى السياق، يكفي إثبات معرفته بحقيقة محددة، وهي أن فعله شكّل جزءاً من الهجوم" [٨١].

٧٥. المادة ٧ (١) من نظام روما الأساسي.

٧٦. محكمة الجنايات، غرفة المحكمة الثانية، الادعاء مقابل جيرمان كاتانجا، الحكم وفقًا للمادة ٧٤ من النظام، ٧ اذار/مارس ٢٠١٤ (ICC-01/04-01/07-3436-tENG) (ومن ثم: الحكم في قضية كاتانجا)، الفقرة ١١٢٣.

٧٧. كوناراك، القرار بالاستئناف، الفقرة ٩٨.

٧٨. المادة ٧ (٢)(أ) من نظام روما الأساسي.

٧٩. المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، غرفة مرحلة ما قبل المحاكمة الأولى، الادعاء مقابل الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود، التصحيح لقرار تأكيد الاتهامات الموجهة ضد الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود (النسخة العامة المحدثة)، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ (ICC-01/12-01/18-461-Corr-Red) (ومن ثم: تأكيد الاتهامات في قضية الحسن)، الفقرة ١٧٩.

٨٠. تاديتش، القرار بالاستئناف، الفقرة ٢٤٨؛ كوناراك، القرار بالاستئناف، الفقرة ١٠٢؛ أركان الجرائم، ص. ٤–٨.

٨١. كاتانجا، الحكم، الفقرة ١١٢٥.

١٠٨. على الرغم من أنّ استيفاء شرط القصد الجنائي خاص بكل فرد من الجناة، يكفي فقط أن يكون هذا الفرد على علم بأن أفعاله تحدث في سياق الهجمات المتعددة التي شنّها تنظيم داعش ضدّ السكان المدنيين، لا سيما ضدّ أفراد الجماعات الدينية و/أو الإثنية، وكذلك الأفراد الذين لم يتبعوا قوانين التنظيم المتشددة، فتساهم بذلك في فرض أيديولوجية التنظيم وقوانينه.

٢.٢ الاغتصاب

١٠٩. بالإضافة إلى العناصر السياقية المشتركة بين جميع الجرائم ضدّ الإنسانية، تعرَّف جريمة الاغتصاب بأنها "اعتداء" على جسد شخص ما بالقوة، أو التهديد بالقوة، أو الإكراه، أو باستغلال بيئة قسرية [٨٢]. ويُراد بمصطلح الاعتداء أن يكون محايداً لجهة النوع الاجتماعي، فينطبق على الذكر والأنثى معاً، وأن يغطي إيلاج أي جزء من الجسد أو أي غرض في جسد الضحية أو الجاني [٨٣]. فيمكن أن يقع الذكور أيضاً ضحايا للاغتصاب. [٨٤]

١١٠. تتوفر في حيازة فريق التحقيق (يونيتاد) أدلة قوية تثبت استخدام عناصر تنظيم داعش الاغتصاب ضدّ نساء وفتيات ابتداء من عمر ٩ سنوات. فغالباً ما تجاهل الجناة المنفردون القوانين الصارمة التي وضعها التنظيم بشأن مسائل مثل حظر أفعال جنسية معينة، واستخدام وسائل منع الحمل والإجهاض، وانتظار بلوغ الفتيات سن البلوغ، من أجل تلبية رغباتهم أو تفضيلاتهم الشخصية. وتتوفر أيضاً أدلة محدودة على أن بعض الضحايا ربما كُنّ تحت تأثير المخدرات.

١١١. لقد حدث الاغتصاب أثناء وجود النساء والفتيات، بغض النظر عن إثنيتهن أو دينهن، في الأَسْر (حتى قبل استرقاقهن رسمياً)، أو الاحتجاز، أو في ظل أشكال أخرى من الوصاية، كما في حالات أخذ الفتيات من عائلاتهن لإيداعهن في دار للأيتام.

١١٢. كانت أفعال الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي متكررة ضدّ النساء والفتيات الخاضعات للاسترقاق[٨٥]. وغالباً ما كان العنف الجنسي الذي تعرضت له هؤلاء الضحايا وحشياً، وتسبب في معظم الحالات في إصابات جسيمة.

١١٣. تعرّضت النساء والفتيات، ومن ضمنهن نساء وفتيات سنيات، للاغتصاب والعنف الجنسي من خلال الزواج القسري[٨٦]. وقد شمل ذلك الطفلات اللواتي جلبهن أهلهن إلى العراق وسوريا من الخارج عند انضمامهم إلى تنظيم داعش [٨٧]. فبموجب قوانين التنظيم، جاز تزويج الفتيات ابتداء من عمر ٩ سنوات، واغتصابهن من قبل أزواجهن، طالما أن دورتهن الشهرية قد بدأت بحلول ذلك الوقت، وقد حصل ذلك بالفعل [٨٨]. وفي هذا السياق، وقع بعض الفتية المسيحيين، والتركمان الشيعة، والسنة ضحايا للعنف الجنسي أيضاً، فقد تم تزويجهم قسراً من فتيات يافعات، وغالباً ما أُجبِروا على إتمام زواجهم هذا.

٨٢. المادة ٧ (١)(ز) من نظام روما الأساسي؛ والمادة ٥ (ز) من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ٣ (ز) من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٨٣. أركان الجرائم، ص. ٨.

٨٤. المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، غرفة المحكمة الثالثة، الادعاء مقابل جان–بيير بيمبا جومبو، الحكم وفقًا للمادة ٧٤ من النظام، ٢١ اذار/مارس ٢٠١٦ (ICC-01/05-01/08-3343)، الفقرة ١٠٠.

٨٥. انظر الفقرات ٢٧ و٤٣ و٥٨.

٨٦. انظر الفقرات ٣٢، و٦٣–٦٤، و٨٤–٩١.

٨٧. انظر الفقرة ٨٥.

٨٨. نساء الدولة الإسلامية: بيان عن وضع المرأة صادر عن كتائب الخنساء.

٢. ٣ التعذيب

١١٤. بالإضافة إلى العناصر السياقية المشتركة بين جميع الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، تعرَّف جريمة التعذيب بأنها إلحاق ألم شديد أو معاناة بدنية أو عقلية شديدة، بشخص أو أكثر موجود في عهدة الجاني [٨٩] .

١١٥. في حين أنّ نظام روما الأساسي لا يتضمن غرضاً محدداً في تعريفه لجريمة التعذيب ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية [٩٠] ، غير أنّ هذا لا يعكس القانون الدّولي العرفي [٩١] الذي يُشترَط بموجبه أيضاً وجود نية لدى الجاني لتحقيق نتيجة مُعينة أو غرض مُعين، مثل الحصول على معلومات أو اعتراف، أو معاقبة الضحية أو شخص ثالث أو تخويفهما أو إرغامهما، أو لأي سبب آخر يقوم على التمييز، أياً كان نوعه [٩٢] على العكس من ذلك، رأت المحكمة الجنائية الدّولية ليوغوسلافيا السابقة خصوصاً أن هذا الغرض المحدد الذي ينبع من التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب [٩٣] ، "يمكن اعتباره انعكاساً للقانون الدولي العرفي" [٩٤].

١١٦. تتوفر أدلة كثيرة على أنّ الأفراد الذين أُسِروا أو اعتُقِلوا، بغضّ النظر عن معتقداتهم الدينية أو إثنيتهم، تعرّضوا لألم بدني وعقلي شديد يمكن أن يرقى إلى مستوى التعذيب، حين كانوا في عهدة عناصر تنظيم داعش (سواء أثناء الاحتجاز أم في بداية الأسر)، أو أثناء احتجازهم كرقيق، أو أثناء وضعهم تحت أنواع أخرى من الوصاية (مثل الحالات التي احتُجِز فيها الأطفال التركمان الشيعة في دور أيتام أو مرافق تدريب تابعة للتنظيم). ونظراً إلى السياق العام للنزاع، يمكن الاستنتاج أن التعذيب كان واسع الانتشار، على الرغم من اختفاء الكثير من الضحايا أو وفاتهم في وقت لاحق.

١١٧. في كثير من الحالات، اشتمل التعذيب ضدّ النساء والفتيات من جميع المجتمعات على عنصر جنسي مهم، بما في ذلك الاغتصاب. وتظهر شدة المعاناة التي لحقت بهن من خلال الإصابات الناجمة عن عمليات الاغتصاب المتكررة والمعاملة الوحشية التي عانت منها النساء والفتيات الخاضعات للاسترقاق. فقد فقدت إحدى الفتيات الوعي لمدة ثماني ساعات نتيجة لاغتصابها الأول، واستيقظت وهي مصابة بكسر في الذراع ونزيف حاد لدرجة أنها اضطرت إلى استخدام كرسي متحرك لمدة أسبوع. وبعض النساء والفتيات اللواتي تعرضن لمثل هذا التعذيب انتحرن أو حاولن الانتحار.

١١٨. نظراً إلى القوانين القائمة حصراً على النوع الاجتماعي والقيود المتشددة المفروضة على حريات النساء والفتيات السنيات [٩٥] ، يمكن اعتبارهن أيضاً "تحت وصاية" أزواجهن، بما أنهن عانين من تقليص حاد لحقوقهن، وأن أزواجهن اعتُبِروا أولياء أمرهن، أو "المحرم". وقد كانت ممارسة هذه السلطة على الزوجات أكثر حدّة حين كانت الزوجة أصغر بكثير في السن من زوجها، وحين لم يتم الزواج بالتراضي. ففي هذه الحالات، تعرّضت النساء والفتيات اللواتي تزوجن قسراً من عناصر تنظيم داعش للعنف الجسدي والنفسي والجنسي الذي يمكن أن يرقى إلى مستوى التعذيب.

٨٩. المادة ٧ (١)(و) من نظام روما الأساسي؛ والمادة ٥ (و) من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ٣ (و) من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٩٠. أركان الجرائم، ص. ٧.

٩١. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، غرفة المحكمة، الادعاء مقابل كوناراك وآخرين (القضية رقم IT-96-23 و IT-96-23/1-T)، الحكم، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٤٨٥.

٩٢. كوناراك، القرار بالنقض، الفقرة ١٤٢.

٩٣. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، المادة ١ (١).

٩٤. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، المدعي العام، ضد أنتو فوروندجيزا (القضية رقم IT-95-17/1-A)، الحكم، ٢١ حزيران/يوليو ٢٠٠٠، الفقرة ١١١.

٩٥. انظر الفقرات ٧٦–٧٨.

١١٩. تعرّضت النساء والفتيات الخاضعات للاسترقاق للتعذيب بنيّة تمييزية على أساس دين الضحية ووضعها في الاسترقاق، وفي بعض الأحيان لأغراض العقاب أيضاً. ويظهر ذلك جلياً في كُتيب تنظيم داعش عن الرق: "من حِكَم الخلاق في السبي والاسترقاق"، الذي صدر في عام ٢٠١٥ أو قبله، والذي يشدد على أهمية الإذلال في معاملة السبايا[٩٦]. وفي حالة المسيحيين، والسنة، والأفراد الذين يُعتَبرون من السنة ولكن قُبِض عليهم وهم يحاولون الفرار من أرض الخلافة، كان من الواضح أن الاغتصاب ارتُكِب بغرض معاقبة الضحايا وأقاربهن على محاولتهم الهروب.

٢. ٤ الاستعباد الجنسي

١٢٠. بالإضافة إلى العناصر السياقية المشتركة بين جميع الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، تعرَّف جريمة الاسترقاق [٩٧] بأنها ممارسة جميع السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص واحد أو أكثر، أو فرض ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية [٩٨] . فيرتبط الاسترقاق الجنسي ارتباطاً وثيقاً بممارسة جميع السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص واحد أو أكثر، أو فرض ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية، كما يعتمد على هذه الممارسة التي تسبب مرتكب الجريمة أثناءها في قيام الأشخاص المسترقّين بأفعال ذات طابع جنسي [٩٩] .

١٢١. يمكن لممارسة السلطة هذه أن تظهر بعدة طرق، بما في ذلك من خلال "شراء البشر أو بيعهم أو إعارتهم أو مقايضتهم" [١٠٠]. ومن الدلائل الأخرى على الاسترقاق (أ) السيطرة على تنقل شخص ما أو فرض قيود عليه، وعلى نحو أشمل، التدابير المتخذة لمنع هروبه أو ردع هذا الهروب؛ (ii) السيطرة على البيئة المادية؛ (iii) السيطرة أو الضغوطات النفسية؛ (iv) استخدام القوة، أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه؛ (v) مدة ممارسة السلطات المترتبة على حق الملكية؛ (vi) تأكيد الحصرية؛ (vii) التعريض للمعاملة القاسية والإساءة؛ (viii) السيطرة على الجنسانية؛ (ix) العمل القسري أو إلزام الشخص بوضع العبودية؛ (x) هشاشة الشخص والظروف الاجتماعية الاقتصادية التي تمارَس فيها السلطة [١٠١] . وقد ارتأت المحكمة الجنائية الدّولية اشتراط أن يوضع الشخص المسترقّ "في حالة من التبعية التي تنطوي على حرمانه من أي شكل من أشكال الحكم الذاتي" . [١٠٢]

١٢٢. توفّر الأدلة المتاحة إثباتات قوية على استرقاق النساء والأطفال الأيزيديين، والاستعباد الجنسي الذي تعرّضت له النساء والفتيات بشكل أكثر تحديداً. فتُبين الوقائع أنّ النساء والأطفال قد أُسِروا، ونُظِموا ضمن مجموعات، ونُقِلوا إلى مواقع متعددة، ثم بقوا في الأسر، حيث كانت حريتهم محدودة في التنقل أو لم يتمتعوا بأي حرية في التنقل على الإطلاق. وحتى الأشخاص الذين أُجبِروا على اعتناق الإسلام، احتُجِزوا في قرى كسر محراب وقزل قيو وكوجو وتل بنات، لكنهم ظلوا تحت سيطرة عناصر تنظيم داعش، ولم يتمتعوا بحرية التنقل.

٩٦. كتيب تنظيم داعش عن الرق: "من حكم الخلّاق في السبي والاسترقاق".

٩٧. جريمة الاستعباد مرتبطة بشكل كبير بجريمة العبودية الجنسية، والأعمال الجنسية يمكن أن تكون دليلاً على الاستعباد و"العبودية الجنسية يمكن أن تؤدي إلى إدانة بجريمة الاستعباد": المحكمة الخاصة لسيراليون (SCSL)، غرفة المحكمة الثانية، الادعاء مقابل بريما وآخرين (القضية رقم SCSL-04-16-T)، الحكم، ٢٠ تموز/يونيو ٢٠٠٧، الفقرة ٧٣٩. وبالمثل، تعتبر العبودية الجنسية في المحكمة الجنائية الدولية (ICC) شكلاً خاصّا من الاستعباد: المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، غرفة المرحلة المحكمة التاسعة، الادعاء مقابل دومينيك أونجوين، الحكم في محكمة المرحلة، ٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ (ICC-02/04-01/15-1762-Red) (ومن ثم: الحكم في قضية أونجوين)، الفقرة ٢٧١٥.

٩٨. المادة ٧ (١)(ج) من نظام روما الأساسي؛ والمادة ٥ (ج) من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ٣ (ج) من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٩٩. المادة ٧ (١)(ز) من نظام روما الأساسي.

١٠٠. أركان الجرائم، ص. ٦.

١٠١. كوناراك، القرار بالاستئناف، الفقرة ١١٩؛ كاتانجا، الحكم، الفقرة ٩٧٦؛ أونجوين، الحكم، الفقرة ٢٧١٢.

١٠٢. كاتانجا، الحكم، الفقرة ٩٧٥

١٢٣. كذلك، إنّ ممارسة علاقة المِلكية مع الضحايا مثبتة بوضوح. على سبيل المثال، جرى عرض النساء والأطفال للبيع أو تبادلهم كأنهم سلع. ووُزعت بعض النساء والفتيات مباشرة على مقاتلي داعش، عبر وسائل مثل "اليانصيب"، أو اقتدن إلى أسواق الرقيق. وفي وقت لاحق، كان من المحتمل بيعهن أو وهبهن أو الاتجار بهن مراراً وتكراراً مع عناصر آخرين في التنظيم. وعلى غرار أي عقد بيع وشراء آخر، سجّلت محاكم التنظيم التابعة لديوان القضاء والمظالم عمليات بيع السبايا، وأصدرت شهادات ملكية بهن .[١٠٣]

١٢٤. تعرّضت الضحايا للإساءة النفسية والعقلية والجنسية الشديدة أثناء استرقاقهن. فقد أخضع عناصر تنظيم داعش سباياهم للاغتصاب المنهجي، والوحشي في غالبية الأحيان. وتعرّضت السبايا في معظمهن للضرب والإساءة النفسية. وقد تجاوزت السيطرة على جنسانية الضحايا حالات الاغتصاب التي عانين منها، فطالت قرارهن المستقلّ في الإنجاب. فعلى سبيل المثال، أُجبِرت بعض النساء والفتيات على تناول وسائل منع الحمل، أو أُخضِعن للإجهاض القسري، في حين أُرغِمت أخريات على حمل أطفال آسريهن. وعلى أي حال، كانت السلطة على أجسادهن ملكاً لآسريهن، سواء أتبع هؤلاء أيديولوجية تنظيم داعش بشأن إنجاب أطفال من السبايا أم لم يتبعوها. وقد سُلِخ بعض الأطفال الذين وُلدوا نتيجة الاغتصاب عن أمهاتهم، بدون أخذ ما يريدون في الاعتبار، وأُرسِلوا إلى عائلات داعشية لتربيهم. كذلك، أُجبِر الضحايا على العمل القسري.

١٢٥. كما ذُكر أعلاه، أعلن تنظيم داعش مسؤوليته عن نظام الاستعباد الجنسي المُنظّم والمنهجي للنساء الأيزيديات، لا بل تفاخر به. فبين شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وشهر أيار/مايو ٢٠١٥، نشر التنظيم عدداً من الوثائق عن الاسترقاق، ركّزت جميعها على معاملة السبايا [١٠٤]. وتتزامن الفترة التي نُشِرت فيها هذه الوثائق مع تنقلات السبايا المستمرة، فيما يوحي بأنّ تنظيم داعش كان يصدر وثائق بالتوازي مع التنفيذ الفعلي لأيديولوجيته. أما إدارة تجارة الرقيق فقد قامت به جزئياً إدارة غنائم الحرب التابعة لداعش، باعتبار أن الرقيق كانوا ملكاً للدولة الإسلامية إلى حين بيعهم أو إهدائهم أو وهبهم، كما أعيدوا إلى إدارة غنائم الحرب على أساس أنهم ممتلكات، بعد وفاة آسرهم أو اعتقاله من قبل داعش. ويُشير هذا التنظيم المُحكم لسوق الرقّ الجنسي إشارة قوية إلى أن قيادة داعش أولت أهمية كبيرة لاكتساب السبايا جنسياً والاحتفاظ بهن.

١٢٦. لا يزال أكثر من ٢,٥٠٠ امرأة وطفل أيزيدي أَسَرهم داعش في عداد المفقودين حتى يومنا هذا [١٠٥]، وربما مات البعض في حين لا يزال البعض الآخر خاضعاً للاسترقاق.

١٠٣. "إثبات الملكية".
١٠٤. انظر الفقرة ٢٥.
١٠٥. الأمم المتحدة، "مبادرة نادية ومنظمة الهجرة الدولية في العراق تضعان حجر الأساس لمقبرة ونصب تذكاري لضحايا إبادة الإيزيديين"، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٢٣ [آخر الوصول إليه في ٨ اب/أغسطس ٢٠٢٣].

٢.٥ الاضطهاد

١٢٧. بالإضافة إلى العناصر السياقية المشتركة بين جميع الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، تعرَّف جريمة الاضطهاد بأنها حرمان شخص أو أكثر من حقوقهم الأساسية حرماناً شديداً، بما يخالف القانون الدّولي. ولا بد من أن يُشكّل الضحايا جزءاً من جماعة أو مجموعة مستهدفة بسبب هويتها السياسية أو العرقية أو القومية أو الدينية .[١٠٦]

١٢٨. يعترف نظام روما الأساسي بالأسباب الإضافية المتمثلة في الهوية العرقية أو الثقافية أو المتعلقة بنوع الجنس، أو أي سبب آخر مسلَّم به عالمياً [١٠٧]. وفي هذا الإطار، يُفهَم نوع الجنس على أنه "المفهوم الاجتماعي لنوع الجنس، وما يصاحبه من الأدوار والسلوكيات والأنشطة والصفات النعتية لكل من النساء والرجال، والفتيات والفتية" [١٠٨]. ومن شروط وجود الاضطهاد على أساس الهوية القائمة على نوع الجنس "استهداف رجل وامرأة ينتميان إلى المجموعة نفسها بطرق مختلفة أو بأنواع مختلفة من العنف على أساس نوع جنسهما (على سبيل المثال، عن طريق قتل الرجال واغتصاب النساء)" (ترجمة غير رسمية) [١٠٩]. بالتالي، يمكن استخدام الاضطهاد على أساس نوع الجنس لفرض البنى الاجتماعية الموجودة أصلاً فرضاً محكماً [١١٠]. ويمكن استهداف أي شخص كان لأن جميع الأفراد لديهم هويات حقيقية أو متصورة مرتبطة بنوع الجنس [١١١]. وقد تتوفر عدة أسباب للاضطهاد معاً، وتكون مترابطة في سياق واحد مُعيّن [١١٢]، كما هي الحال مع الأيزيديين، حيث يتقاطع النوع الاجتماعي والدين.

١٢٩. بموجب نظام روما الأساسي، يُرتكَب الاضطهاد مع جرائم أخرى أساسية ضدّ الإنسانية [١١٣]. ويحدث الاضطهاد القائم على نوع الجنس عندما تُرتكَب أي من الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي بنيّة تمييزية [١١٤]. وتشير الحقوق الأساسية التي يُحرَم منها الضحايا إلى الحقوق التي تحميها الصكوك الدّولية لحقوق الإنسان، ومنها الحق في الحياة، والحق في الحرمة البدنية والعقلية، والحق في الحرية الشخصية [١١٥]، على الرغم من أن انتهاكات هذه الحقوق يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة منها الأفعال الاقتصادية أو القانونية .[١١٦]

١٣٠. حُرِم الأيزيديون على نحو منهجي من الكثير من حقوقهم الأساسية، بما فيها الحق في السلامة الجسدية (الذي يشمل حظر الاسترقاق)، والحق في الحرية الفردية (الذي يشمل حرية التنقل والحرية الدينية وحظر الزواج القسري) والحق في الملكية، كما حُرِم الكثير من الرجال والفتية الأكبر سناً من حقهم في الحياة. كذلك، تعرّضت الشعوب المسيحية، والتركمانية، والشيعية من الشبك، مراراً وتكراراً لانتهاك حقوقها، مثل الحق في السلامة البدنية، والحق في الحرية الفردية (الذي يشمل حرية التنقل، والحرية الدينية، وحظر الزواج القسري)، والحق في الملكية. وفي جميع الحالات، ظهرت أفعال الاضطهاد بطريقة قائمة بوضوح على النوع الاجتماعي، فقد تعرّض الرجال والفتية الأكبر سناً الذين يُنظَر إليهم تقليدياً على أنهم أرباب الأسر المعيشية ومقاتلون محتملون، للقتل والتعذيب، أما النساء والأطفال فتعرّضوا للعنف الجنسي والزواج القسري.

١٠٦. المادة ٧(١)(h) من ميثاق روما، المادة ٥(h) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة(ICTY)، المادة ٣(h) من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)
١٠٧. المادة ٧ (١)(ج) من نظام روما الأساسي.
١٠٨. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، ورقة السياسات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكَب على أساس نوع الجنس، حزيران/يونيو ٢٠١٤، الفقرة ١٥ [آخر زيارة للرابط في ١٨ أيار/مايو ٢٠٢٣]؛ المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، السياسة المتعلقة بجريمة الاضطهاد المبني على النوع الاجتماعي، ٧ كانون الأول\ديسمبر ٢٠٢٢، فرة ٤٢] آخر زيارة للرابط في ١٨ أيار\مايو ٢٠٢٣].
١٠٩. الحسن، تأكيد الاتهامات، الفقرة ٦٦٧. يرجى ملاحظة أن النسخة الأصلية والوحيدة المتاحة من الوثيقة تشير باللغة الفرنسية إلى 'persécution pour motifs sexistes' (اضطهاد لأسباب متحيزة جنسياً)، ولا تذكر النوع الاجتماعي في حد ذاته.
١١٠. السياسة المتعلقة بجريمة الاضطهاد الجنسي، الفقرة ٢٥.
١١١. السياسة المتعلقة بجريمة الاضطهاد الجنسي، الفقرة ٤٥.
١١٢. الحسن، تأكيد الاتهامات، الفقرة ٧٠٧. أكدت الغرفة أيضاً أنه ربما كان عنصر عرقي أو إثني السبب في الاضطهاد: "ربما كان الدافع وراء العنف ضد المرأة لون بشرتها أيضاً، لأن النساء ذوات البشرة الداكنة تأثرن أكثر من غيرهن؛ وبالمثل، فإن الرجال ذوي البشرة الداكنة، تعرضوا للاضطهاد أكثر من الرجال ذوي البشرة الفاتحة، وفقاً لبعض الشهود" (ترجمة المعلومات) (الفقرة ٧٠٢).
١١٣. أركان الجرائم، ص. ١٠. السياسة المتعلقة بجريمة الاضطهاد الجنسي، الفقرة ١٠ – ٥٧–٥٨
١١٤. السياسة المتعلقة بجريمة الاضطهاد الجنسي، الفقرة ٣٩ و ٤٩.
١١٥. بلاشكيتش، حكم، الفقرة ٢٢٠.
١١٦. المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، غرفة المحكمة، الادعاء مقابل دوشكو تاديتش (القضية رقم IT-94-1-T)، رأي وحكم، ٧ مايو ١٩٩٧ (ومن ثم: تاديتش، الحكم)، الفقرة ٧١٠.

١٣١. على نطاق أوسع، حُرمت النساء والفتيات من حقوقهن الأساسية، بغض النظر عن إثنيتهن أو دينهن، ليس من خلال تجارة الرقيق الجنسي فحسب [١١٧]، بل أيضاً عن طريق زواج الأطفال والزواج القسري [١١٨] وغيرهما من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وعلى الرغم من وجود أسباب أخرى للاضطهاد، تُبيّن الأدلة المتاحة أن تنظيم داعش نفّذ سياسة اضطهاد على أساس النوع الاجتماعي، أثّرت في المقام الأول على النساء والفتيات من جميع الخلفيات الدينية والإثنية.

١٣٢. في الواقع، شهدت النساء والفتيات على تقلّص حقوقهن الأساسية وانتهاكها على أساس جنسهن ونوعهن الاجتماعي، وهذا ما يتماشى مع أيديولوجية تنظيم داعش وتشريعاته. وعلى الرغم من أنّ الحقوق الأساسية للمرأة السنية بقيت محمية أكثر من حقوق النساء المنتميات إلى أقليات دينية وإثنية [١١٩]، فإنّ جميع النساء والفتيات خضعن لقيود أيديولوجية قائمة على النوع الاجتماعي تحصرهن في وضع التبعية والطاعة لأقاربهن الذكور، أو الأوصياء عليهن، أو آسريهن. فقد وُضعَت أنظمة متشددة لجميع جوانب الحياة، وكانت العقوبات قاسية.[١٢٠]

١٣٣. يُمثّل نظام السبايا بحد ذاته نتيجة قائمة على النوع الاجتماعي للاضطهاد الذي مارسه داعش بحقّ الأقليات الدينية. فكانت النساء والفتيات المنتميات إلى المذهب السني أو إلى أي ديانة أخرى "لأهل الكتاب" حرّات، ولم يكن استرقاقهن جائزاً. وهكذا، أمكن لهم شمل النساء والأطفال الأيزيديين مع أقاربهم الذكور، حين وافق الأخيرون على اعتناق الإسلام السني. وصحيح أن العائلات بقيت تحت سيطرة تنظيم داعش، إلا أن هؤلاء النساء والفتيات لم يعامَلن على الفور على أنهن سبايا. وعندما لم يكن بالإمكان لم شمل النساء والفتيات مع قريب سني ذكر، طُلِب منهن في بعض الأحيان اعتناق الإسلام، أو أُجبرن على تغيير دينهن قسراً، أو تعرضن للاسترقاق (بهدف إدخالهن في الإسلام في وقت لاحق) [١٢١]. في المقابل، لم يتم استرقاق الرجال والفتية الأكبر سناً الذين لم يعتنقوا تفسير تنظيم داعش للإسلام، بل تعرضوا للقتل. وهذا يوضّح البعد القائم على النوع الاجتماعي لجرائم داعش. فالجرائم التي استهدفت الضحايا حُدِدت جزئياً بحسب أن كانت الضحية ذكرا كانت أو أنثى، فاستُهدِف الرجال بالقتل، كما في حالة الرجال الأيزيديين والشيعة في معسكر سبايكر وسجن بادوش، واستُهدِفت النساء والفتيات بالعنف الجنسي.

١٣٤. وضع تنظيم داعش قوانين كثيرة للاسترقاق. فتوفرت قوانين بشأن مسائل مثل: متى يمكن للآسرين البدء بممارسة الجنس مع سباياهم (بحسب عمرهن) [١٢٢]، وأي نوع من العنف يمكن استخدامه ضدهن [١٢٣]، كما هو مبين سابقاً [١٢٤]. واعتُبِرت السبايا من الملكيات، فعُهِدت إدارتهن بالتالي إلى إدارة غنائم الحرب، وجرت إعادتهن إلى هذه الإدارة في حال وفاة آسرهن أو إلقاء القبض عليه من قبل داعش. ولكن، كان بالإمكان "إعتاقهن" وتزويجهن قسراً من عناصر داعش، ما يعني دخولهن في شكل آخر من أشكال الخضوع لولي أمر من الذكور. في الواقع، في شهر أيار/مايو ٢٠١٥، شجّع مقال في مجلة دابق المقاتلين غير القادرين على الزواج من امرأة حرة على الزواج من سبية.[١٢٥]

١١٧. انظر الفقرات ٢٣–٢٨، و٤٣–٤٤، و٥٨–٥٩.

١١٨. انظر الفقرات ٢٩–٣٣، و٤٥، و٤٦–٦٠، و٦٥–٦٦، و٨٤–٩١.

١١٩. نمط العنف الجنسي لتنظيم الدولة الإسلامية؛ الأيديولوجيا والمؤسسات، والسياسات والممارسات، ص ١٣.

١٢٠. "ضوابط خروج المسلمة إلى السوق"، 'L'Etat islamique applique le jugement d'Allâh : La lapidation de celui qui commet l'adultère'.

١٢١. "إحياء الرق قبل قيام الساعة"، وانظر أيضاً الفقرة ٩٦.

١٢٢. كتيب بعنوان "سؤال وجواب في السبي والرقاب"، ص. ٢.

١٢٣. كتيب داعش عن الرق "من حكم الخلاق في السبي والاسترقاق"، هيئة البحوث والإفتاء. وقد اكتُشِف وجود هذا الكتيب عام ٢٠١٥، إلا أن تاريخ إصداره غير معروف حتى الآن.

١٢٤. انظر الفقرتين ٢٨–٢٩.

١٢٥. "أسبايا أم بغايا؟ وقال سبحانه حاثّا عباده المؤمنين على الزواج من الجارية المملوكة وتفضيلها على سليلة البيوت من المشركات: {ولأمة مؤمنة خير من مشركة، ولو أعجبتكم} [البقرة: ٢٢١]".

١٣٥. لم يتسامح تنظيم داعش مع زواج الأطفال والزواج القسري فحسب [١٢٦]، بل شجعه واعتبره أمراً مرغوباً فيه[١٢٧]، بغض النظر عن انتهاكه حقوق الإنسان. وقد جعل التنظيم الحدّ الأدنى لسن زواج الفتيات ٩ سنوات [١٢٨]، مما يضفي الشرعية الفعلية على زواج الأطفال. فضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من اشتراط موافقة الطرفَين في الزواج من الناحية النظرية، أمكن الحصول على موافقة العروس عن طريق ولي أمرها أو وكيلها الذكر، مما يضفي الشرعية أيضاً على الزواج القسري. وخارج هذا الإطار، عنت البيئة القمعية والقسرية التي خلقها تنظيم داعش أن النساء والفتيات حُرِمن من حريتهن، حتى عندما لم يتعرضن للاسترقاق أو الأسر بأي شكل من الأشكال [١٢٩]. على سبيل المثال، في ظل حكم داعش، مُنِعت النساء والفتيات من الخروج بدون وصي ذكر يرافقهن [١٣٠]. وأُجبِرت النساء العازبات أو الأرامل على العيش في "مقر"، ولم يُسمَح لهن بالمغادرة إلا مرة واحدة في الأسبوع. فضلاً عن ذلك، شددت المنشورات الرسمية الصادرة عن التنظيم كثيراً على ضرورة أن تتزوج المرأة أو أن تتزوج مرة أخرى.[١٣١]

١٣٦. على الرغم من أنّ النساء والفتيات كنّ الضحايا الرئيسيات للاضطهاد على أساس النوع الاجتماعي، كان من الممكن أيضاً أن يتعرض الرجال والفتية للعنف الجنسي كجزء من أيديولوجية داعش المتحيزة جنسياً. فعلى سبيل المثال، خضع بعض الفتية لزواج الأطفال، ومن خلال هذا الزواج تعرضوا للعنف الجنسي. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من محدودية الأدلة، يبدو أنه كان من الممكن أن يتعرض الرجال والفتية، بمَن فيهم السنة، للإساءة الجنسية أو الإساءة الجسدية التي استهدفت أعضاءهم التناسلية، كعقاب يستهدف رجولتهم ودورهم المتصور في المجتمع.

٦.٢ الأفعال اللاإنسانية الأخرى

١٣٧. بالإضافة إلى العناصر السياقية المشتركة بين جميع الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، تعرَّف جريمة الأفعال اللاإنسانية الأخرى بأنها الأفعال التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، عن طريق فعل لا إنساني ذي طابع مماثل للجرائم الأساسية الأخرى ضدّ الإنسانية [١٣٢]. ويمكن تعريف الأفعال اللاإنسانية بأنها "انتهاكات خطيرة للقانون الدولي العرفي والحقوق الأساسية الخاصة بالبشر، المستمدة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان" [١٣٣]. ويجب أن يتم تحديد ما إذا كان الفعل شديداً بما يكفي ليندرج ضمن هذه الفئة، استناداً إلى ظروف كل حالة على حدة [١٣٤]. ولا حاجة إلى تجريم السلوك صراحة بموجب القانون الدولي [١٣٥].

١٢٦. كان زواج الأطفال والزواج القسري منتشراً أصلاً في العراق وسوريا من قبل، لكن سياسة داعش سهلته: انظر نمط العنف الجنسي لتنظيم الدولة الإسلامية؛ الأيديولوجيا والمؤسسات، والسياسات والممارسات.

١٢٧. "عاشقات الشهادة: تشكلات الجهادية النسوية من القاعدة إلى داعش، ص. ٣٠٢.

١٢٨. نساء الدولة الإسلامية؛ بيان عن وضع المرأة صادر عن كتائب الخنساء.

١٢٩. انظر الفقرات ٧٦–٨٠.

١٣٠. الفطرة الإنسانية واقتراب انقراض المرأة الغربية.

١٣١. نمط العنف الجنسي لتنظيم الدولة الإسلامية؛ الأيديولوجيا والمؤسسات، والسياسات والممارسات، ص ١٣.

١٣٢. المادة ٧ (١)(ك) من نظام روما الأساسي؛ والمادة ٥ (ط) من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ٣ (ط) من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١٣٣. المحكمة الجنائية الدولية، غرفة مرحلة ما قبل المحاكمة الأولى، الادعاء مقابل جيرمان كاتانجا وماثيو نغوجولو تشوي، القرار بشأن تأكيد الاتهامات، ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (ICC-01/04-01/07-717)، الفقرة ٤٤٨.

١٣٤. المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ICTY)، الادعاء، ضد كورديتش وتشيركيز (القضية رقم IT-95-14/2-A)، الحكم، ١٧ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١١٧.

١٣٥. محكمة كمبوديا الخاصة (ECCC)، المحكمة العليا، الادعاء العام ضد سامفان خيو وتشيا نون، حكم استئناف في القضية ٠١/٠٠٢، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (002/19-09-2007-ECCC/SC)، الفقرة ٥٨٤.

١٣٨. يبقى من الممكن اعتبار أفعال العنف الجنسي أو عمليات الضرب أو الإساءة النفسية التي لا ترقى إلى مستوى التعذيب أو الاغتصاب أو الرقّ الجنسي، أفعالاً لا إنسانية لغرض إثبات وجود الجريمة ضدّ الإنسانية المتمثلة في الأفعال اللاإنسانية الأخرى [١٣٦].

١٣٩. كان الزواج القسري معتبراً ضمن خانة حظر "الأفعال اللاإنسانية الأخرى". وهو يعرَّف بأنه "الحالة التي يجبر فيها الجاني من خلال أقواله أو سلوكه، أو أقوال أو سلوك شخص يكون هو مسؤولاً عن أفعاله، أحد الأشخاص بالقوة أو التهديد بالقوة أو الإكراه، على أن يكون الشريك الزوجي، مما يؤدي إلى معاناة شديدة أو إصابة جسدية أو نفسية" [١٣٧]. وتشير البيئة العنيفة والقسرية، لا سيما إذا كانت الضحية في الأسر، إلى عدم الموافقة على الزواج [١٣٨]، على الرغم من أنّ غياب الموافقة لا يعتبر عنصراً من عناصر الزواج القسري [١٣٩]. وقد رأت الاجتهادات القانونية أنّ الزواج القسري ينطوي على نفس خطورة الأنواع الأخرى من الجرائم ضدّ الإنسانية. [١٤٠]

١٤٠. ينطوي الزواج القسري على علاقة حصرية بين الضحية والجاني، وعلى عناصر أخرى خاصة بالعلاقة الزوجية، مثل واجب إنجاب الأطفال أو القيام بالأعمال المنزلية [١٤١]. ومن هذه الناحية، يختلف الزواج القسري عن الاسترقاق الجنسي أو الاغتصاب أو غيرهما من أنواع العنف الجنسي. فالزواج القسري ليس جريمة جنسية في الغالب، مع أنه يتضمن عنصراً جنسياً [١٤٢]، وتكمن خصوصيته في العواقب الاجتماعية أو الدينية أو الأخلاقية التي قد تتركها الرابطة الزوجية على الضحايا [١٤٣]. فقد تشعر الضحية برابط يجمعها بالجاني، على الرغم من عدم موافقتها في وقت الزواج [١٤٤]. وعلى الرغم من أن الزواج القسري، بوصفه جريمة دولية، قد ضمّ حتى الآن في غالبية الأحيان الجناة الذكور والضحايا الإناث، فإن الذكور والإناث على حد سواء يمكن أن يكونوا ضحايا لهذه الجريمة. [١٤٥]

١٣٦. اكايسو، الحكم، الفقرة ٦٨٨؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (ICTY)، دائرة المحكمة، الادعاء العام ضد ميلان ميلوتينوفيتش وآخرون (القضية رقم IT-05-87-T)، الحكم، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الفقرة ١٩٠–١٩١.

١٣٧. SCSL، دائرة الاستئناف، الادعاء العام ضد بريما وآخرون (القضية رقم SCSL-04-16-T)، الحكم، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (ومن ثم: حكم استئناف بريما)، الفقرة ١٩٥–١٩٦؛ الحسن، تأكيد الاتهامات، الفقرة ٥٥٩.

١٣٨. SCSL، دائرة الاستئناف، الادعاء العام ضد سيساي وآخرون (القضية رقم SCSL-04-15-T-A)، الحكم، ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩ (ومن ثم: حكم استئناف سيساي)، الفقرة ٧٣٦.

١٣٩. سيساي، حكم الاستئناف، الفقرة ٧٣٤.

١٤٠. بريما، حكم الاستئناف، الفقرة ٢٠٠؛ اونجوين، الحكم، الفقرة ٢٧٤٨؛ المحكمة الجنائية الدولية (ICC)، دائرة الاستئناف، الادعاء ضد دومينيك أونجوين، حكم في الاستئناف الخاص بالسيد أونجوين ضد قرار الدائرة الجنائية التاسعة بتاريخ ٤ شباط/فبراير ٢٠٢١ بعنوان "حكم المحكمة"، ١٥ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٢٢ (ICC-02/04-01/15-2022-Red)، الفقرة ١٠٢٨ (ومن ثم: حكم الاستئناف أونجوين)؛ محكمة كمبوديا الخاصة (ECCC)، دائرة القضاء العليا، الادعاء العام ضد سامفان خيو، حكم الاستئناف، ٢٣ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٢٢ (002/19-09-2007-ECCC/SC) (ومن ثم: حكم الاستئناف للقضية 002/02))، الفقرة ١١٨٥.

١٤١. اونجوين، الحكم، الفقرة ٢٧٤٨، القضية 002/02، حكم الاستئناف، الفقرة ١١٨٢.

١٤٢. بريما، حكم الاستئناف، الفقرة ١٩٥.

١٤٣. الحسن، تأكيد الاتهامات، الفقرة ٥٥٣–٥٥٥؛ اونجوين، الحكم، الفقرة ٢٧٤٨؛ اونجوين، حكم الاستئناف، الفقرة ١٠٢٣–١٠٢٤؛ SCSL، دائرة المحكمة الأولى، الادعاء العام ضد سيساي وآخرون (القضية رقم SCSL-04-15-T)، الحكم، ٢ اذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٢٩٦.

١٤٤ أونجوين، الحكم، الفقرة ٢٧٤٨

١٤٥ القضية ٠٠٢/٠٢، حكم الاستئناف، الفقرات ١١٨٣–١١٨٥ و١٢١٢–١٢١٣.

١٤٦ "إحياء الرق قبل قيام الساعة"؛ "أسبايا أم بغايا؟".

١٤٢. بغضّ النظر عن دين الضحايا الأصلي، استخدم تنظيم داعش الزواج لتوسيع قاعدته الديموغرافية، ونشر فهمه الخاص للإسلام، وفي الوقت نفسه تقليل عدد سكان المجتمعات التي استهدفها. وقد شمل ذلك النساء والفتيات الأيزيديات والشيعة والمسيحيات، ولكن أيضاً النساء والفتيات السنيات المحليات، وزوجات وبنات الرجال الذين اعتُقِلوا أو أُعدِموا لتعاونهم مع القوات العراقية أو لعدم احترامهم قوانين داعش. وحتّى في ما يتعلق بالضحايا الذين كانوا واقعين سابقاً في الاسترقاق، يشكل الزواج القسري جريمة قائمة بذاتها، لأنه ينطوي على علاقة زوجية بين الضحايا والجناة، والبنية المجتمعية التي يرغبون في فرضها. على سبيل المثال، شجع تنظيم داعش أكثر فأكثر الزواج من السبايا بعد أن سمح الزعيم الأيزيدي بابا شيخ للنساء بالعودة إلى مجتمعهن الأيزيدي في شهر شباط/فبراير ٢٠١٥ [١٤٧]، ففر آلاف الأسرى. وهذا يدل على رغبة داعش في تجنب المزيد من الخسارة في صفوف السبايا، وإنشاء رابط إضافي يربط الضحية بآسرها.

١٤٣. وهذا يفسر أيضاً لماذا خضع بعض الفتية للزواج القسري، على ما يبدو كوسيلة لزيادة تعزيز ارتباطهم بتنظيم داعش، وإنشاء أسر داعشية "مثالية".

٣. جرائم الحرب

٣.١ العناصر السياقية

١٤٤. جرائم الحرب هي أفعال يحظرها القانون الإنساني الدولي، ويُشترط أن تُرتكَب في سياق نزاع مسلح وأن ترتبط به.

١٤٥. يصنَّف النزاع المسلح على أنه "دولي" حين تستخدم دولة ما القوة المسلحة ضد دولة أخرى، أو حين يتصرف بعض المشاركين في نزاع مسلح نيابةً عن دولة، ضدّ القوات المسلحة لدولة أخرى [١٤٨]. ويمكن أيضاً وصف النزاع بأنه نزاع مسلح غير دولي، حين تؤدّي الجهات الفاعلة من غير الدول دوراً مهماً بفعل مشاركتها في الأعمال العدائية ضدّ القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى. وفي مثل هذه الحالات، يجري تقييم معيارَين: مستوى العنف المسلح، ووجود جماعة مسلحة من غير الدول تظهر مستوىً معيناً من التنظيم.

١٤٦. في حالة أعمال تنظيم داعش في العراق خلال الفترة الزمنية ذات الصلة، تم استيفاء هذين المعيارَين بسبب مستوى العنف العالي [١٤٩]، وقدرة داعش على تنفيذ هجمات ضدّ القوات الحكومية وتنظيم نفسه لينشئ دولة الخلافة [١٥٠]. وبما أن داعش هو جماعة مسلحة من غير الدول تشارك في نزاع مسلح ضدّ تحالف من القوات، فإن هذا الوضع يندرج ضمن فئة النزاع المسلح غير الدولي، ما يحدد أكثر فأكثر السياق الذي ارتُكِبت فيه الجرائم.

١٤٧. رويترز، زعيم الإيزيديين يبحث عن حماية للمجتمع بعد الإبادة، ٨ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٦ [آخر زيارة للرابط في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٣].

١٤٨. تاديش، حكم الاستئناف، الفقرة ١٢٠.

١٤٩. أول تقرير للأمين العام وفقًا للفقرة ٦ من القرار ٢١١٠ (٢٠١٣)، وثيقة الأمم المتحدة S/2013/661، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، §٢٦.

١٥٠. كاميرون غلين، ماتيسان روان، جون كافز، وغاريت نادا، "الجدول الزمني: صعود وانتشار وسقوط الدولة الإسلامية"، مركز ويلسون، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

١٤٧. في النزاعات المسلحة غير الدّولية، يُشترط لتصنيف الجريمة في خانة جرائم الحرب أن تُرتكَب ضدّ الأشخاص المحميين الذين لا يشاركون مشاركة نشطة في الأعمال العدائية. وتحدد اتفاقيات جنيف الأشخاص الذين يندرجون ضمن هذه الفئة، لا سيما بموجب المادة ٣ المشتركة [١٥١] . وتنص المادة على ضرورة معاملة الأشخاص العاجزين عن القتال ("خارج القتال") بسبب المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، معاملة إنسانية.

١٤٨. لاستيفاء شروط القصد الجنائي، يجب أن يعلم الجاني الظروف التي يمكن أن يُستنتَج منها وجود نزاع مسلح [١٥٢]. وعلى الرغم من أن استيفاء شرط القصد الجنائي خاص بكل فرد من الجناة، يبدو أن الجاني لا يحتاج سوى أن يعلم أن أفعاله كانت تحدث في سياق النزاع بين تنظيم داعش والقوات العراقية وحلفائها.

٣. ٢ الاغتصاب

١٤٩. يتميز الاغتصاب بعناصر مشتركة تحدده، سواء تم تصنيفه على أنه جريمة حرب أم جريمة ضدّ الإنسانية. كما ذُكِر سابقاً في هذا التقرير، كي يُعتبَر الفعل اغتصاباً، يجب أن ينطوي على أفعال جنسية من دون موافقة، تُرتكَب بالقوة أو بالتهديد بالقوة أو بالإكراه. وتشير الأدلة الواردة في هذا التقرير إلى حالة دامغة من حالات الاغتصاب واسعة النطاق التي ارتكبها تنظيم داعش. وعليه، فإن أعمال الاغتصاب التي ارتكبها التنظيم تصنَّف على أنها جرائم حرب، نظراً إلى وقوعها ضمن سياق النزاع المسلح، كما ورد سابقاً في هذا التقرير.

٣. ٣ التعذيب

١٥٠. يتميز التعذيب بعناصر تعريف مشتركة تحدده، سواء تم تصنيفه على أنه جريمة حرب أم جريمة ضدّ الإنسانية[١٥٣]. وكما ورد سابقاً في هذا التقرير، كي يُعتبَر فعل ما تعذيباً، يجب أن ينطوي على تعمّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة. ويقدم هذا التقرير أدلة دامغة على التعذيب الواسع النطاق الذي ارتكبه تنظيم داعش[١٥٤]. وعليه، فإن أفعال التعذيب التي ارتكبها تنظيم داعش تستوفي المعايير المطلوبة لاعتبارها جرائم حرب، بما أنها وقعت في سياق نزاع مسلح.

٣. ٤ الاستعباد الجنسي

١٥١. بالمثل، يتميز الاستعباد الجنسي بوصفه جريمة حرب، بعناصر مشتركة مع الجرائم ضدّ الإنسانية[١٥٥]. وكما هو مفصّل في هذا التقرير، فإن الاستعباد الجنسي ينطوي على إخضاع الأفراد للاسترقاق الجنسي القسري، وهذا ما أثبته التقرير بناء على الأدلة التي جمعها فريق التحقيق (يونيتاد). وعليه، فإن الاسترقاق الجنسي يشكل جريمة حرب، بما أنه ارتُكِب في سياق نزاع مسلح.

١٥١. اتفاقيات جنيف، المادة ٣ المشتركة، ١٩٤٩.
١٥٢. أركان الجرائم، ص. ١٣.
١٥٣. انظر الفقرتين ١١١–١١٢.
١٥٤. انظر الفقرات ١١٣–١١٦.
١٥٥. انظر الفقرتين ١٢١–١٢٢.

ثالثاً.

الملاحظات والخاتمة

١٥٢. على الرغم من الكشف عن أوجه كثيرة للجرائم الجنسية والجرائم القائمة على النوع الاجتماعي التي ارتكبها تنظيم داعش، فلا بُدّ من القيام بالمزيد من العمل في إطار التحقيق في النطاق الكامل للجرائم المرتكبة وتوثيقها، سواء اندرجت ضمن سياسة داعش المعلنة أم لم تندرج. وعلى وجه الخصوص، تتطلب الجرائم الجنسية بحقّ الطوائف المسيحية والتركمانية الشيعية والكاكائية والسنية، مزيداً من التحقيق. وفي هذا السياق، لا يزال فريق التحقيق (يونيتاد) ملتزماً بولايته من خلال مواصلة جمع الأدلة على الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق، وتحليل هذه الأدلة وتقييمها.

١٥٣. إنّ التحقيقات في العنف القائم على الجنس تُمثّل تحدياً بطبيعتها، لأن عليها التغلّب على عقبات مثل الصدمات الشديدة التي يعيشها الشهود والناجون، وكذلك الأعراف المجتمعية والأحكام المسبقة. وقد يؤدي ذلك إلى نقص في التوثيق المتعلق ببعض المجتمعات المحلية، أو أنواع الإيذاء.

١٥٤. لقد استفاد فريق التحقيق (يونيتاد) أثناء التحقيق في العنف الجنسي وتوثيقه، استفادة عظيمة من تعاونه مع الممثلين الرسميين وغير الرسميين من جميع المجتمعات. فقد كان هذا التعاون ولا يزال جوهرياً لعمل فريق التحقيق (يونيتاد) والسعي إلى تحقيق العدالة لضحايا الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش.

١٥٥. وعليه، يدعو فريق التحقيق (يونيتاد) ممثلي المجتمعات المسيحية والتركمانية والكاكائية والشبك إلى تعزيز تعاونهم مع وحدات التحقيق التابعة له، الأمر الذي قد يعزز التحقيقات في الجرائم الجنسية التي ارتكبها تنظيم داعش بحقّ هذه الأقليات الدينية والإثنية. وعلى نطاق أوسع، يُرحّب فريق التحقيق (يونيتاد) بأي معلومات وتعاون من الناجين والشهود، بغض النظر عن خلفيتهم الإثنية أو الدينية.